الفصل الثامن

المسائل المالية

مهما بدا التشريع الإسلامى فى أمر الضرائب واضحاً بسيطاً فى كتب الفقه ، منذ عهد أبى يوسف القاضى إلى أيام الماوردى ، وفيما جُمع من كتب الحديث ، فإنه فى الواقع متشعّب مع غزارة وصعوبة . ولو أراد الباحث أن يعرف الفر بين النظم المالية عند المسلمين وعند غيرهم لما استطاع أن يكتفى بدراسة هذه النظم فى البلاد التى كانت تابعة للدولة الرومانية البوزنطية وللدولة الفارسية ؛ وذلك لأنه كانت هناك نظمٌ أخرى فى الضرائب يختلف بعضها عن بعض فى الشام ومصر وشمال أفريقية قبل ظهور الإسلام ، كما كانت ثم فروقٌ بين النظم المالية فى العراق وخراسان وجنوب فارس .

ولم تكن فى الدولة الإسلامية كلها ضرائبُ ثابتة ونافذة على نحو واحد إلاّ الضرائب الإسلامية الخالصة وهى : ضريبة رءوس أهل الذمة من اليهود والنصارى ، والزكاة المفروضة على المسلمين . وكانت هذه تحسب على أساس الشهور ، شأنها شأن أجور الأرحاء والمستغلات والأرض المُقطَعة وسائر ما يجرى على المشاهرات . وكانت هذه الضرائب الشهرية تجرى بحسب السنة الهلالية ، وكان التقويم الهلالى يعمل به فى الواقع فى المدن الكبيرة التى يقلّ اعتمادها على الزراعة ؛ أما فى الأرض الزراعية فلم يكن بدٌّ من أن يتمشى نظام الضرائب مع حال الزرّاع وأوقات الغرس والحصاد ، أى أنه لم يكن بدٌّ من السير طبقاً للسنة الشمسية[1] .

(١) الخطط للمقريزى ج ١ ص ٢٧٣ حيث ينقل المقريزى عن كتاب أخبار أمير المؤمنين المعتضد بالله لأبى الحسين عبد الله بن أبى طاهر .

وكانت هذه السنة الشمسية هى القبطية والشامية فى البلاد التى كانت تحت حكم الروم ؛ أما فى المشرق فكانت هى السنة الفارسية ؛ وفى فارس كان يُفتتح الخراج فى إبان النيروز[١] ؛ وإنما آثر الفرس ذلك من قديم الزمان ، لأنه وقت الانقلاب الصيفى الذى هو وقت إدراك الغلات ، فكان أصوب لافتتاح الخراج فيه من غيره[٢] . ثم جاء ملوك العرب فاقتدوا بملوك الفرس فى المطالبة بالخراج إبان النيروز . ولكن الفرس كانوا يكبسون السنين فى كل أربع سنين بيوم ؛ فأبطل الإسلام ذلك ، ونشأ عن عدم الكبس أن الخراج كان يُفتتح قبل نضج الزرع . وبينما كان المتوكل يطوف يوماً فى مُتصيَّدٍ له إذ رأى زرعاً أخضر لم يدرك بعد ، ولم يستحصد ؛ وكان المتوكل قد استوذن فى فتح الخراج ، فقال : من أين يعطى الناسُ الخراجَ ؟ فقيل له إن الأمر جارٍ على ما أسّسه ملوك الفرس من المطالبة بالخراج فى أثناء النيروز ؛ فوقع عزم المتوكل على تأخير النيروز سبعة عشر يوماً من حزيران ، تدارُكاً لما فات من عدم الكبس ، ونفذت الكتب بذلك إلى الآفاق ؛ ثم قُتل المتوكل ، ولم يتم له ما دبّر ؛ فلما قام المعتضد احتذى ما فعله المتوكل فى تأخير النيروز ، غير أنه نظر من جهة غير التى نظر إليها المتوكل ، فأخر النيروز إلى الحادى عشر من حزيران ، ثم وضع النيروز على شهور الروم المُكبس شهورُه إذا كبست الرومُ شهورَها ، لا على سنين الفرس من الكبس بشهر فى كل مائة وعشرين سنة . ولما كان لا يمكن ترك السنة الهلالية لأسباب دينية فقد سارت السنتان الهلالية والخراجية مع اختلافهما فى الطول جنباً لجنب ، وحدث اضطرابٌ كبير بسبب تفاضل السنين ؛ حتى صارت الجباية الخراجية فى

---

(١) وفى أقصى المشرق أعنى فى الأفغان وما وراء النهر كان الخراج يدفع على دفعتين (انظر ابن حوقل ص ٣٠٨ ، ٣٤١) .

(٢) الآثار الباقية للبيرونى ص ٢١٦ — ٢١٧ من الطبعة الأوروبية .

السنة التي تنتهي إليها تنسب في التسمية إلى ما قبلها ؛ ولما لم يكن من الجائز كبس سنة الهلال شهر ثالث عشر ، « لأنهم لو عملوا ذلك لتزحزحت الأشهرُ الحرم عن موقتها ، وانحرفت المناسكُ عن حقائقها ، ونقصت الجبايةُ عن مبنى الأهلة بقسط ما استغرقه الكبسُ منها ، فانتظروا بذلك الفضل أن تتم سنةٌ أوجب الحساب المقرّب أن تكون كل اثنتين وثلاثين سنة شمسية ثلاثاً وثلاثين سنة هلالية ، فنقلوا المتقدمة إلى المتأخرة نقلا لا يتجاوز الشمسية . . . . . وقد رأى أميرُ المؤمنين نقل سنة خمسين وثلثمائة الخراجية إلى إحدى وخمسين وثلثمائة الهلالية ، جمعاً بينهما ، ولزوماً لتلك السنّة فيهما » . وهذا جزء من الكتاب الذي أنشأه أبو إسحاق الصابي في هذا الصدد[1] .

ومما اختص به نظام المسلمين الإداري فيما يتعلق بالمال أن دواوين الخراج في الولايات كانت تقوم مقام خزائن الدولة ، فكانت تُستوفى من مال الخراج النفقاتُ الراتبةُ وأعطياتُ الجند ، ثم يُحمل ما يتبقى إلى بيت المال العام بمدينة السلام[2] ؛ ولذلك فإن خزانة بغداد كانت لا تُغنى إلا بدار الخلافة وحاجاتها

---

(١) الخطط للمقريزي ج ١ ص ٢٧٥ — ٢٧٧ ، والآثار الباقية للبيروني ص ٣١ — ٣٣ ، وتاريخ الطبري ج ٣ ص ٢١٤٣ ، ورسائل الصابي طبعة لبنان ص ٢١٣ — ٢١٥ .

(٢) مسكويه ج ٥ ص ١٩٣ — ١٩٤ ، وكتاب الفرج بعد الشدة للتنوخي ج ١ ص ٥١ ، وتاريخ حوادث ١٢٨ ، ومفاتيح العلوم للخوارزمي ص ٥٤ . وكذلك كان ولاة الدواوين في الدولة البويهية يسقطون النفقات من جملة دخل ولاياتهم . وكانت العادة في أيام الأمويين أن الخلفاء « إذا جاءتهم جبايات الأمصار والآفاق يأتيهم مع كل جباية عشرة رجال من وجوه الناس وأعيادها ، فلا يدخل بيت المال من الجباية دينارٌ ولا درهم حتى يحلف الوفد بالله الذي لا إله إلا هو ما فيها دينار ولا درهم إلا أخذ بحقه ، وأنه فضل عن أعطيات أهل بلده من المقاتلة والذرية ، بعد أن أخذ كل ذي حق حقه » انظر كتاب أخبار مجموعة في فتح الأندلس ، وذكر أصحابها طبعة محيط ١٨٦٧ ص ٢٢ — ٢٣ . وانظر أيضاً فيما يتعلق من ذلك في كتاب سيمونيت Simonet, Historia de Los mosarabes de Espana Madrid, 1897—1903, S. 1os

و يشؤون الدواوين و بالجزء الشرقى من بغداد ، لأنه كان بحسب رسم خاص تابعاً لدار الخلافة ؛ أما الجانب الغربى ، وهو بغداد الحقيقية ، فكان جزءاً من عمالة بادوريا[١] .

وقد بين لنا الخوارزمى أسماء الدفاتر والمواضعات المستعملة فى الدواوين بخراسان فى القرن الرابع الهجرى[٢] ، فمنها :

قانون الخراج ، وهو أصله الذى يرجع إليه ، وتُبنى الجباية عليه[٣] .

الأوراج ، ويُنقل إليه ما على إنسان إنسان ، ويُثبت فيه ما يؤديه دفعةً بعد أخرى ، إلى أن يستوفى ما عليه .

الروزنامج ، وسماه كتاب اليوم ؛ لأنه يُكتب فيه ما يجرى كل يوم من استخراج أو نفقة أو غير ذلك .

الختمة ، وهى كتاب يرفعه الجهبذ فى كل شهر بالاستخراج والجمل والنفقات والحاصل ، كأنه يختم الشهر به .

الختمة الجامعة ، تُعمل كل سنة كذلك .

التأريج ، لفظة فارسية ، معناها النظام ، لأنه كسواد يعمل للعقد لسدة أبواب يُحتاج لعلم جملها .

العريضة ، وهى شبيهة بالتأريج ، إلا أنها تُعمل لأبواب يُحتاج إلى أن يُعلم فضلُ ما بينها ، فينقص الأقل من الأكثر من بابين ، ويوضع ما يفضل فى باب

---

(١) كتاب الوزراء ص ١١ والصفحات التالية .

(٢) مفاتيح العلوم ص ٥٤ — ٥٦ .

(٣) كانت لفظة Kanon فى العصر التالى لعصر الإمبراطور ديوقليسيان هى الاصطلاح العام للضرائب العادية . انظر Wilken, Griech. Ostraka, S. 878

ثالث ، هو الذى تعمل العريضة لأجله ، « مثل أن تعمل عريضة للأصل والاستخراج ، ففى أكثر الأحوال ينقص الاستخراج عن الأصل ، فيوضع فى السطر الأول من سطور العريضة ثلاثة أبواب ، أحدها للأصل ، والثانى للاستخراج ، والثالث لفضل ما بينهما » .

البراءة ، حجة يبذلها الجهبذ أو الخازن للمؤدّى بما يؤديه إليه .

الموافقة والجماعة ، حساب جامع يرفعه العامل عند فراغه من العمل ، ولا يسمى موافقة ما لم يُرفع باتفاق بين الرافع والمرفوع إليه ؛ فإن انفرد به أحدُهما دون أن يوافق الآخر على تفصيلاته سمّى محاسبة .

وعندنا كذلك أبواب ميزانية الدولة لسنة ٣٠٦ هـ — ٩١٨ م ، وهى تقوم على ميزانية عام ٣٠٣ هـ ؛ فكانت تقسم الميزانية العامة ، على نحو ما كانت تقسم الدفاتر فى دواوين الخراج ، إلى باب الاستخراج أو الدخل وباب النفقات ؛ وكذلك يقسم باب النفقات إلى النفقات الراتبة والحادثة ؛ وكانت الميزانية تنتهى بموجز كما هو الحال عندنا . وكانت مقادير خراج العراق وخوزستان وفارس وإيران تذكر عيناً ؛ على حين أنه حتى عام ٢٦٠ هـ — ٨٧٣ م كان يُذكر النوع إلى جانب القيمة بالذهب ؛ وهذا يدل على تقدم فى النظام المالى فى شرق المملكة الإسلامية . أما فيما يتعلق بالشام والعراق فكان الخراج يحسب بالعين وبالنوع[1] (الكرّ من الشعير أو الحنطة) . وكانت سيطرةُ العملة ، وهى السيطرة التى من شأنها القضاء على سائر القيم الأخرى المتدرجة ، وجَعْل قيمة الأشياء متوقفة على قيمتها النقدية ، سبباً فى زوال كثير من الضرائب الرمزية الشكلية التى تفرض

---

(١) Kremer, Einnahmebudget der Abbasiden, S 309 f. 323 ؛ وكتاب الخراج لقدامة ط. دى غوى ص ٢٣٩ ، وكتاب الوزراء ص ١٥٨ — ١٥٩ .

لمجرد تقرير الحق فى الضريبة ؛ وهذه الضرائب هى التى جعلت دفاتر الضرائب فى العصور الوسطى الأوربية كثيرة الأبواب ؛ ولا نجد من أمثلة هذه الضرائب إلا ما ذكر عن مدينة اسبيجاب على أقصى حدود المملكة الإسلامية شرقاً من أن خراجها أربعة دوانيق ومكنسة تُبعث إلى السلطان كل عام مع الهدايا[1] .

وقد جرت العادة حوالى عام ٣٠٠ هـ — ٩١٢ م أن تُرسل مع الخراج أو الهدية أشياء طريفة غريبة عن المألوف ؛ ففى عام ٢٩٩ هـ — ٩١١ م أُرسل مع مال مصر تيسٌ له ضرع يحلب اللبن ، وفى سنة ٣٠١ هـ — ٩١٣ م وصلت هدايا صاحب عُمان إلى السلطان ، وفيها بيتعة بيضاء وغزال أسود ، وفى سنة ٣٠٥ هـ وردت من عمان أيضاً هدايا جليلة ، فيها طائر أسود يتكلم بالفارسية والهندية أفصح من البيغاء وفيها ظباء سود[2] .

وكان الإقطاع فى المملكة الإسلامية كلها ضرباً هاماً من ضروب تملك الأرض ؛ والإقطاع فى المشرق والمغرب على السواء ميراث قديم . ويقول أبو يوسف : فأما القطائع من أرض العراق ، فكل ما كان لكسرى ومرازبته وأهل بيته مما لم يكن فى يد أحد[3] ؛ أما فى المغرب فكان الإقطاع نظاماً رومانيا ، وكانت أرض الحكومة والأرض التى لا يملكها أحد تنتقل بحسب

---

(١) المقدسى ص ٣٤٠ ، ويؤيد ياقوت (معجم البلدان ج ١ ص ٢٤٩ من الطبعة الأوربية) هذا الكلام حيث يقول إنه لم يكن بخراسان ولا بما وراء النهر بلدة لا خراج عليها إلا اسبيجاب ، لأنها كانت ثغراً عظيما ، فكانت تعفى من الخراج ليصرف أهلها خراجها فى عُدَّة السلاح والمعونة على القيام بتلك الأرض .

(٢) المنتظم لابن الجوزى ص ١٦ ، ١٩ ، ١٥ ب .

(٣) كتاب الخراج ص ٣٢ ، وكان ثم إلى جانب القطيعة ما يسمى الصَّنْمِيَّة ، وهى الأرض التى تدفع الى رجل ليعمرها ويؤدى خمسها ؛ وتكون له مدة حياته ، فإذا مات رجعت من ورثته ؛ والقطيعة تبقى لعقبه من بعده — انظر مفاتيح العلوم للخوارزمى ص ٦٠ .

نظام الإقطاع إلى أفراد الشعب[١] . أما الخراج الذى يجب أن يدفعه صاحب الأرض المقطعة فكان يُحدَّد باتفاق خاص بينه و بين الحكومة ، وهو عند الفقهاء العُشر[٢] . ولم يكن أصحاب الإقطاعات أحسن حالا من غيرهم من أصحاب الضياع العاديين ؛ وقد حكى التنوخى فى القرن الرابع الهجرى أن الرشيد اعتل ، فداواه طبيبه ، فأمر بإقطاعه ما قيمته ألف ألف درهم ، فقال له : ما لى حاجة إلى الإقطاع ؛ ولكن تهب لى ما أشترى الضياع به ، فأجاب الخليفة طلبه وأمر بمعاونته حتى ابتاع ضياعاً غلتها ألف ألف درهم ، مؤثراً أن يكون جميع ما يمتلكه ضياعاً لا إقطاع فيها[٣] . وكان يقع فى كثير من الأحيان خلاف بين الملاك والعمال فى بعض الأراضى ؛ فيذكر صاحب الأرض أنها قطيعة ، على حين أن عامل الخراج يذهب إلى أنها أرض خراج عادية[٤] . وكانت الأرض المقطعة

---

(١) Becker, ZA, 1905, S. 301 ff.

(٢) كتاب الخراج لقدامة مخطوط باريس رقم ٥٩٠٧ ص ٩٠ ب — ٩١ ا : وأرضو العشر ستة أصناف :

١ — الأرضون التى أسلم عليها أهلها ، وهى فى أيديهم مثل اليمن والمدينة والطائف .

٢ — ما يستحييه المسلمون من الأرض الموات التى لا ملك لأحد فيها .

٣ — ما يُقطعه الأئمة بعض المسلمين .

٤ — ما يحصل ملكا للمسلمين مما يقسمه الإمام من أرض العنوة بين من أوجفه عليها من المسلمين .

٥ — ما صار فى يد المسلمين من الصفايا التى أصفاها عمر بن الخطاب من أرض السواد ، وهى ما كان لكسرى وآله وخاصته .

٦ — ما جلا عنه العدو من أرضيهم فحمل فى يد من قطنه وأقام به من المسلمين مثل الثغور . وكان إلى جانب ديوان الخراج ديوان آخر قائم بذاته يسمى ديوان الضياع . انظر Kremer S. 293 ، ولا نجد ذلك بين أسماء الدواوين فى خراسان .

(٣) الفرج بعد الشدة ج ٢ ص ١٠٢ — ١٠٣ .

(٤) كتاب الوزراء ص ٢٢٠ .

تعود دائما إلى الحكومة ، وذلك بسبب مصادرة أصحابها أو نظراً لخرابها ، وكثيراً ما يكون هذا الخراب بسبب الضرائب الباهظة . وفى القرن الثالث الهجرى غلب بنو الصفار على فارس ، فجلا قوم من أرباب الخراج عنها لسوء المعاملة ؛ فقررت الحكومة خراجها على من بقى ، وسُمى ذلك بالتكلة ، لأنه كمل بها قانون فارس القديم ، ولم تزل هذه التكلة تستوفى حتى أعيد افتتاح فارس عام ٢٩٨ هـ ، فتظلم أهل فارس ، وورد قوم من أجلادهم إلى بغداد لرفع ظلامتهم ، فجمع المقتدر مجلسا من القضاة والفقهاء والكتاب والعمال والقوّاد ، فأفتى الفقهاء ببطلان التكلة ، وصدر كتاب الخليفة بذلك عام ٣٠٣ هـ — ٩١٥ م[1] . والظاهر أن أمر التكلة كان شاذًّا فى ذلك العهد فى الشرق ؛ أما فى مصر فقد كانت القاعدة أن تضمن للدينة الأفراد الذين يجلون عن الأرض ؛ وفى العراق كان لا بد من هذا الضمان فيما يتعلق بالجزية الواجبة على أهل الذمة[2] ، ولم يُبْغَ نظام ضمان المدينة هذا فى فرنسا إلا قبل الثورة الفرنسية بقليل ، وفى الروسيا إلا منذ عام ١٩٠٦ م .

وكانت الحكومة تملك أراضى أخرى تسميها الضياع السلطانية ، وكانت هذه الضياع تزداد فى أيام الرخاء بابتياع أراض جديدة[3] . أما فى أوقات الشدة فكان يُباع بعضها . وقد حدث فى سنة ٣٢٣ هـ — ٩٣٥ م أن باع الوزير على البجار ضياعا سلطانية ليفى بما كان قد استسلفه من مالهم[4] . وكانت هذه

---

(١) كتاب الوزراء ص ٣٤٠ — ٣٤٢ ، وكتاب العيون ص ٨٢ أ .

(٢) انظر الكلام عن الجزية فى الفصل الخاص باليهود والنصارى .

(٣) قدامة طبعة دى غوى ص ٢٤١ .

(٤) مسكويه ج ٥ ص ٥٠٠ .

الضياع تتعرض دائما للخطر إذا ضعفت الحكومة ؛ فعند ذلك يقتطع كبار الملاك الأقوياء والوزراء بعضها ، ويضيفون ذلك إلى أملاكهم[١] .

وكان يحدث أن يرغب صغار أرباب الضياع فى الإفلات من عبء الخراج العادى ، فاعتادوا أن يُلجئوا ضياعهم إلى الكبراء الأقوياء ، فكانت تجرى بأسمائهم ، ويُخفَّف عن أهلها الخراج ، فيدفعون العشر فقط ، كما هو الحال فى الإقطاعات ؛ ولكنها تبقى فى أيدى أهلها يتبايعونها ويتوارثونها ، وإن كانت بأسماء من ألجأوها إليهم . وهذه التلجئة نظام قديم ، وقد أوجدها فى مصر على عهد الرومان البوزنطيين كبارُ أصحاب الضياع ، ويحكى أنها كانت موجودة فى عهد الأمويين[٢] ، ثم صارت اصطلاحا قائما بذاته بين مواضعات الكتاب فى دواوين الخراج بخراسان[٣] ، وأصبح لها قسم خاص بها فى القرن الرابع الهجرى ، وكانت شائعة فى فارس بنوع خاص لنقل الخراج فيها[٤] . وفى عام ٤١٥ م اعتُبِر المُلجِئون فى مصر بحكم القانون موالى تابعين للأقوياء الذين اجتمعوا بهم[٥] ، ولكنهم لم يصيروا إلى هذه الحالة قط فى فارس .

ومن وجوه الأموال التى ترد إلى بيت المال أخماس المعادن والركاز ، والمال المدفون من دفائن الجاهلية ، وخُمس سَيْب البحر مما يقذف به ويستخرج منه ، مثل العنبر والحلية ، ومنها أثمان الآبَاق من العبيد ، وما يؤخذ من اللصوص من

---

(١) كتاب الوزراء ص ١٣٤ ، وكتاب الفرج بعد الشدة للتنوخى ج ١ ص ٥٠ .

(٢) كتاب الخراج لقدامة طبعة دى غوى ص ٢٤١ .

(٣) مفاتيح العلوم للخوارزمى ص ٦٢ .

(٤) الاصطخرى ص ١٥٨ .

(٥) Matthias Gelzer, Studien zur byzantinischen Verwaltung Aegyptens, S. 72 ff.

الأموال والأمتعة ، إذا لم يأت لذلك طالب يستحقه ، ومنها ما يؤخذ من مواريث من يموت ولا يخلّف وارثا له[١] . وكان لا يؤخذ لبيت المال إلا من ميراث المسلمين ، فمثلا كتب الخطيب البغدادى (٣٩٢ — ٤٦٣) إلى الخليفة : إنى إذا مت كان مالى لبيت المال (وكان مقدار ذلك مائتى دينار)[٢] ؛ وفى عام ٣١١ هـ — ٩٢٣ م أصدر الخليفة المقتدر كتاباً فى أمر المواريث نص فيه على أن تُرَدّ تركة من يموت من أهل الذمة ، ولا يخلف وارثا ، على أهل ملته لا على بيت المال ، وذلك عملا بما روى عن النبى صلى الله عليه وسلم من أن المسلم لا يرث الكافر ، وأن الكافر لا يرث المسلم ، وأنه لا يتوارث أهل ملّتين[٣] . وقد تجادل كثير من الفقهاء فى مسألة كبرى من المسائل التى تُبحث حديثاً ، وهى مسألة رد التركة إلى بيت المال بدلا من ردها إلى الأباعد من ذوى الأرحام ؛ وقد زاد شأن هذه المسألة عند المسلمين ، لأن كثيراً من الفقهاء ذهبوا إلى أن بعض الأقارب الأدنين لا يجوز أن يحوزوا أكثر من الأسهم المفترضة لهم فى القرآن ؛ أما ما يفضل عن ذلك فهو نصيب بيت المال[٤] . وفى القرن الثالث الهجرى

---

(١) كتاب الخراج لقدامة مخطوط باريس ص ١٩١ — ب .
وانظر أيضاً Schmidt, Die Occupatio im islamischen Recht, Der Islam, 1, 300 ff.

(٢) الإرشاد لياقوت ج ١ ص ٢٥٢ .

(٣) كتابه الوزراء ص ٢٤٨ .

(٤) يذهب الشافعية إلى جعل ما يفضل عن السهام المفروضة إلى بيت المال لا إلى ذوى الأرحام الأباعد ، إن لم يوجد للمتوفى عصبة تحوز باقى ميراثه (انظر Sachau Muhammedanisches Recht, S. 211,247) ؛ وفى عام ٢٨٣ هـ — ٨٩٦ م أمر الخليفة المعتضد بردّ الفاضل من سهام المواريث على ذوى الأرحام وإبطال ديوان المواريث ، وصرف عماله (تاريخ الطبرى ج ٣ ص ٢١٥١) ؛ ويقول أبو الفدا (ج ٢ ص ٢٢٨ تحت عام ٢٨٣ هـ) ما يؤيد ذلك نقلا عن القاضى شهاب الدين فى تاريخه (توفى القاضى عام ٦٤٢ هـ — ١٢٤٤ م) ؛ ثم حذا المكتفى حذو المعتضد وجدد هذا الأمر فى عام ٣٠٠ هـ — ٩١٢ م . وفى عام —

أنشئ ديوان خاص يسمى ديوان المواريث ، وذلك فى عهد الخليفة المعتمد (٢٥٦ — ٢٧٩ هـ = ٨٦٩ — ٨٩٢ م) . وكان هذا الديوان مجالا واسعاً لظلم الناس والإعنات فى مواريثهم وأخذ ما لم تجرِ به السنة[١] . يقول ابن المعتز قرب أواخر القرن الثالث يشكو ما يجرى على أصحاب المواريث[٢] :

ويل لمن مات أبوه موسرا ... أليس هذا محكما مشهرا

وطال فى دار البلاء سجنه ... وقيل من يدرى بأنك ابنه

فقال : جيرانى ومن يعرفنى ... فتنفوا سباله حتى فنى

وأسرفوا فى لكمه ودفعه ... وانطلقت أكفهم فى صفعه

ولم يزل فى أضيق الحبوس ... حتى رمى لهم بالكيس

وقد استطاع الخليفة الراضى أن يكبح شهوة الأمراء للاستيلاء على مواريث الناس ؛ فقد حدث أن رجلا مات وخلف مالا عظيما ، فوجّه ابنُ رائق من حمل من داره وحوانيته مالا ومتاعا ؛ فلما عرف الراضى ذلك أنكره ، وأنفذ إلى ابن رائق بما أقلقه ؛ فأمر برد جميع ما أخذ من المال إلى موضعه[٣] . على أن سيف الدولة المعروف بشجاعته والمشهور بشعرائه وسوء حكمه كان يأخذ المواريث أخذاً رسميا ؛ ففى عام ٣٣٣ هـ — ٩٤٤ م عين أبا حسين على بن عبد الملك الرقى قاضياً

= ٣١١ هـ — ٩٢٣ م أصدر الخليفة المقتدر أمره بأن يردّ ما يفضل عن السهام المفترضة إلى ذوى الرحم الذين لا فرض لهم فى القرآن ، إذا لم يكن للمتوفى من يحوز ميراثه من ذوى السهام ، وفى عام ٣٤٥ هـ — ٩٦٦ م أمر معز الدولة برفع المواريث الحشرية ، وفى عام ٣٥٦ هـ — ٩٦٧ م رد المواريث الحشرية إلى ذوى الأرحام — انظر المنتظم لابن الجوزى ص ٩٨ ب ، .

(١) [illegible] كتاب الوزراء ص ٢٤٦ — ٢٤٩ ، مريب ص ١١٢ — ١١٨ .

(٢) [illegible] المنتظم ١ ص ١٣١ .

(٣) [illegible] مخطوط باريس ص ١٤٧ — ١٤٨ .

على حلب ، فكان هذا القاضي يصادر التركات ويقول : التركة لسيف الدولة ، وليس لأبي الحسين إلا أخذ الجمالة[١] . وقد تكلم المقدسي عن ركن الدولة وأهل بيته من الأمراء ، فعدد بعض مساوئهم ، ولكنه أكد من فضائلهم بنوع خاص أنهم « لهم سياسة عجيبة ورسوم ردية ؛ غير أنهم لا يتعرضون للتركات[٢] » .

وكان كثير من الحكام يحاولون أن يعتبروا التركة من غير وارث ، ليستولوا عليها ؛ ولكن لم يوجد في الإسلام قانون طبق على المسلمين يشبه مثلا القانون الذي كان في إنجلترا في القرن الثالث عشر الميلادي[٣] . وكان من محاسن أعمال عميد الجيوش حاكم بغداد المتوفى عام ٤٠١ هـ — ١٠١٠ م أنه حُمل إليه مرة مالٌ كثير قد خلفه بعض التجار المصريين ، وقيل له : ليس للميت وارث ، فقال : لا يدخل خزانة السلطان ما ليس لها ؛ يُترك إلى أن يصح خبره ؛ فلما كان بعد مدة جاء أخ الميت بكتاب من مصر بأنه مستحق للتركة ، فقصد باب عميد الجيوش وأوصل إليه الكتاب ، فقضى حاجته . ولما وصل التاجر إلى مصر أظهر الدعاء له ، فضج الناس بالدعاء له والثناء عليه ، وبلغ عميدَ الجيوش الخبرُ فسُرّ به[٤] . ولكن الأمر لم يكن يجري هذا المجرى بالنسبة لغير المسلمين ؛ ففي القرن الثاني عشر الميلادي اعتل ربي بناحيا ، وهو بالموصل ، وقال الأطباء إنها دلة الموت ؛ « ولما كان الرسم هناك في ذلك الوقت أن تستولي الحكومة على نصف ما يخلفه كل يهودي غريب يموت هناك ، وكان الربي بناحيا حسن اللباس ، فقد قيل إنه غني ؛ وجاء عمال الحكومة لقبض تركته ، كأنه قد مات » . وكثيراً

---

(١) Wüstenfeld, Die Statthalter von Aegypten, IV, S. 85.

(٢) المقدسي ص ٤٠٠ .

(٣) Caro, Soziale und Wirtschaftsgeschichte der Juden, I, 317

(٤) ابن الأثير ج ٩ ص ١٥٨ .

ما كان يؤخذ جزء من مال الأغنياء فى حياتهم ، وقد نشأ هذا الرسم من أن بعض العمال كانوا يستولون على الأموال بغير حق ، ثم يضطرون إلى إرجاعها ؛ وهذا شبيه بما فعله تابليون الأول حين ألزم قواده من ذوى اليسار العظيم أن يدفعوا للخزانة مبالغ كبيرة . على أن جميع التجار الذين كانت تُبْتَزُّ أموالهم كانت لهم معاملات مع الدولة أصابوا منها مالا وفيراً ، أو على الأقل ظُن بهم ذلك . يقول ابن المعتز فى وصفه لجور الحكومة فى عهد المعتمد[1] :

وتاجـرٍ ذى جوهرٍ ومال ... كان من الله بحسن حال
قيل له : عندك للسلطان ... ودائعٌ غاليـة الأثمان
فقال : لا والله ما عندى له ... صغيرة من ذا ولا جليله
وإنما أربحت فى التجارة ... ولم أكن فى المال ذا خسارة
فدخنوه بدخان التبن ... وأوقدوه بثقال اللبن
حتى إذا مل الحياة وضجر ... وقال : ليت المال جمعاً فى سقر
أعطاهمو ما طلبوا ، فأطلقا ... يستعمل المشى ويمشى العنقا

ونرى من الثبت الذى يحوى أسماء المصادَرين أنهم كانوا عمالا من عمال الدولة أو جهابذة كانوا يعاملونها[2] . وليس فيما انتهى إلينا من حكايات تتعلق بالمصادرات مثلٌ واحد لأخذ الحكومة أموال العمال الخاصة ظلماً وجوراً من غير طريقة قانونية ؛ فيحكى لنا ابن مسكويه « أن الوزير أبا على بن مقلة كان يعادى أبا الخطاب بن أبى العباس بن الفرات ، ولم يكن يجد إلى القبض عليه طريقاً

(١) ديوان ابن المعتز ج ١ ص ١٣١ — ١٣٢ .
(٢) كتاب الوزراء ص ٢٢٣ — ٢٢٧ .

ديوانيا ، لأنه كان ترك التصرف عشرين سنة ، ولزم منزله ، وقنع بدخل ضيعته[١] ، على أن نظام المصادرة قد تقلب فى أطوار ، فكان فى أوائل القرن الرابع ضرباً من ضروب العقاب ، وبعد ذلك صار كل من كانت له صلة بالحكومة مشتبهاً فى نقاوة يده ، فكان يصادر بين حين وآخر .

وكان الأخشيد صاحب مصر وأدرى الحكام بأمور المال بين عامى ٣٠٠ هـ (٩١٢ م) و ٣٥٠ هـ (٩٦١ م) ، يقوم بالمصادرات الكثيرة فى هدوء من جانبه وبرود ، فكان يقبض على عماله وخاصته وثقاته ، ويصادرهم على المبالغ الكبيرة هم وأهلهم ومن يكون فى دورهم يوم المصادرة . وكان أحب إليه أن يأخذ غلمانهم بسلاحهم ودوابهم وثيابهم فيجعلهم بين يديه[٢] ؛ وكان إذا أفلت أحد من المصادرة حياً لم يسلم من أخذ أمواله بعد وفاته . وكانت طريقة الأخشيد أنه « إذا توفى قائد من قواده أو كاتب تعرّض ورثته ، وأخذ منهم وصادرهم ، وكذلك كان يفعل مع التجار المياسير[٣] » . ففى عام ٣٢٣ هـ — ٩٣٤ م توفى عفان بن سليمان البزاز أجلّ تاجر كان بمصر ؛ فأخذ الأخشيد من ميراثه نحو مائة ألف دينار[٤] ؛ ولما مات الوزير أبو محمد المهلبى (عام ٣٥٢ هـ — ٩٦٣ م) ،

---

(١) مسكويه ج ٥ ص ٣٩٨ ، والمصادرة اصطلاح ، والصدر هو الرجوع بعد الامتلاء بالماء ، ويقابله الورد وهو عند القزوينى مثل الرجع ؛ انظر فهرس الطبرى مثلا ؛ وكلة صدر عن المال الذى يؤخذ من المصادر . (هذا ما يقوله المؤلف) ، وهو يذكر أمثلة منها ما عرض فى كلام مسكويه وهو : قد أمر بضرب عنقه إن لم يؤدّ صدراً من المال ؛ وصح منها الى يوم هربه صدرٌ كثير (مسكويه ج ٥ ص ٤٠١ ، ٥٧٢) ؛ وفى كتاب الوزراء (ص ٢١٠) ولم يزل البكاوذانى يدبر الأمور حتى صفى كثيراً واستخرج صدراً كبيراً . وفى رسائل الهمذانى (ص ٣٣٢) : ولقد كان الشيخ كتب خطأ عن فلان بصدر من الخطة الى بعض وكلائه (وهذا غير موجود فى كتب اللغة) ، ومن هذا صادره على قدر من المال .

(٢) المغرب لابن سعيد ص ١٦ — ١٧ .

(٣) نفس المصدر ص ٣٦ .

(٤) نفس المصدر ص ١٧ .

بعد أن لبث فى الوزارة ثلاث عشرة سنة ، قبض معز الدولة تركته وصادر عياله ومَن دخل إليه يوماً حتى الملاّحين والسُكارين الذين كانوا يخدمون حاشيته ؛ وقد استقبح الناس ذلك من معز الدولة واستفظعوه[١] . وكذلك لما مات الصاحب بن عباد بعد أن كان وزير فخر الدولة ، المتحكم فى تدبير الملك له ، حتى كان لا يعصى له أمراً ، أرسل هذا الأميرُ من أحاط على دار الصاحب وخزائنه ، ووُجد له كيسٌ فيه رقاع أقوام بمائة ألف وخمسين ألف دينار مودعة عندهم ؛ فطولبوا بذلك ، ونُقل ما كان فى الدار والخزائن إلى دار فخر الدولة[٢] . وكان أهل المال يستعملون جميع الوسائل لإفساد خطة المصادِرين وخداعهم ، فمن ذلك أنهم كانوا يودعون أموالهم عند ناس كثيرين[٣] ، ويلحنون أسماءهم ويكنّون عن ألقابهم[٤] .

ولما اغتُتل ابن العميد عام ٣٦٦ هـ — ٩٧٦ م وأيقن أن القوم قاتلوه وأنه لا ينجو منهم ، وإن بذل ماله ، أخرج من جيبه رقعة فيها ثبت ما لا يحصى من ودائعه وكنوز أبيه وذخائره ، فألقاها فى كانون نار بين يديه ، وقال للموكّل به : اصنع ما أنت صانع ، فوالله لا يصل من أموالى المستورة إلى صاحبك دينارٌ واحد ؛ فما زال يعرضه على العذاب إلى أن تلف من غير أن يخبرهم بشىء[٥] . ولما صح عند الخليفة المتقى قتلُ بجكم ركب المتقى إلى داره ، وحفر أماكن فيها ، فحصل له من مال بجكم ما يزيد على ألفَىْ ألف دينار وورقاً ، ثم أمر بغسل التراب ،

---

(١) مسكويه ج ٦ ص ٢٥٨ .
(٢) الإرشاد لياقوت ج ١ ص ٧٠ .
(٣) كتاب الوزراء ص ١٢٤ .
(٤) المنتظم ص ١٩٣ ب .
(٥) الإرشاد ج ٥ ص ٣٥٠ .

فأخرج منه ستة وثلاثون ألف درهم[١] . ولكن بحكم كان قد دفن أمواله فى الصحراء ، ولم يقتصر على ما دفنه فى البيوت ؛ فكان الناس يتحدثون بأنه ينقل من يعاونه فى ذلك ، لئلا يدل عليه فى وقت آخر ؛ وبلغ بحكم ما يقوله الناس ، فأنكر ذلك ، وحكى لسنان بن ثابت ما كان يفعله إذا أراد دفن مال فى الصحراء : كان يُحضر إلى داره بغالا عليها صناديق فارغة ، فيجعل المال فى بعضها ، ويدخل من يريد أن يكون معه من المساعدين فى البعض الآخر ، ويطبق عليهم ؛ ثم يأخذ مقود قطار البغال بنفسه ، ويسير إلى حيث يريد ، ثم يفتح عن الرجال ، فيحفرون ، ويدفن المال ؛ وبعد ذلك يردّ الرجال إلى الصناديق ويطبقها عليهم ، ويعود ؛ فلا يدرى الرجال إلى أين ذهبوا من أرض الله ولا من أين أتوا ، وكان هو يجعل لنفسه علامات يهتدى بها ؛ وبهذه الطريقة استغنى عن القتل ، وأقسم لثابت أنه لم يقتل أحداً من أجل دفن المال ، وأن ذلك من تشنيع الناس[٢] .

وفى عام ٣٥٠ هـ — ٩٦١ م ، توفى أبو على خازن معز الدولة ، وكان رجلا كثير التمويه متفاقراً ، يظهر الفقر والاقتصاد ، حتى كان معز الدولة يعتقد أنه بائس لا يملك شيئا ؛ فاستأذن الوزيرُ المهلّبى معزَّ الدولة فى البحث عن أمواله ، واستعمل طريقة رجال الشرطة ؛ فقبض على غلمانه . وكان يخلو ببعضهم ويرهبه ويرغّبه ، حتى استطاع أن يعرف أن أبا على الخازن طرد غلاماً له مزيّناً حبشيا من حجرة موسومة به ، وجلس فى هذه الحجرة للخلوة أياما ؛ فبعث الوزير المهلبى دار أبى على والتمس حجرة المزيّن ، فحفر فيها ، فظفر بمال ؛ وكان فى جملة المدفون آلة شبيهة

---

(١) المنتظم ص ٦٨ ب .

(٢) مسكويه ج ٦ ص ٣٩ — ٤١ .

بالميزان من خشب الساج ، لا شيء فيها ، فعجب منها ؛ ثم قلبها فوجد عليها كتابة بخط ردئ ، فإذا هي أسماء قوم ورموز لا يُفهم منها شيء ؛ فلم يشكّ الوزير أنها أسماء قوم مودَعين وأن الرموز مبلغ ما عندهم من المال ؛ ولم يزل يستعمل الدهاء والتخمين في فكّ الرموز ومعرفة المماطلين حتى صحّ له ذلك ، وبطش بمن اهتدى إليه حتى حصل منهم على المال[1] . وكان أحد الأغنياء إذا مات جرّ موتُه النكبةَ لأهله ولكل من يتصل به من الكتّاب والجهابذة والأصدقاء ؛ فكانوا يهربون ويستترون ويمتنعون من تسليم الوصية للحكومة ، حتى لا تهتدي إلى مكان التركة ووجوهها ؛ وقد حدث مثل هذا عند وفاة أحد العلويين إلى أن تقرر أمر التركة أخيراً على خمسين ألف دينار تحمل إلى الخزانه صلحاً على التركة[2] .

والرسوم الجركية غير جائزة في الشريعة الإسلامية ، إذا دققنا النظر في أحكامها . ورغم هذا فإن مراصد المكوس كانت منتشرة في كل مكان . وقد حاول الفقهاء أن يحلوا هذه المسألة بأن اعتبروا الضرائب الجركية داخلة ضمن الزكاة ، وهذا بالنسبة للمسلمين على الأقل ؛ ومن هذا نشأت فكرة أن التاجر يستطيع أن يطوف بلادا كثيرة أينما شاء من حدود البلاد معفى من المكوس متى دفع المكس مرة واحدة ، وهو العُشر ، وأنه لا بد له أيضا أن يدفع ضريبة ما معه من عين المال على معدّل رُبع العُشر[3] . وكانت التعريفة الجركية في

---

(١) مكوس مصر ص ٢٤٤ — ٢٤٩ .

(٢) كتاب الوزراء ص ٣٧٧ — ٣٧٨ .

(٣) ترجمة [illegible] لمختصر صبح الأعشى ص ١٦٢ ، وصبح الأعشى ج ٣ ص ٤٦١ ، ٤٦٣ . يجب على [illegible] المسلمين من التجار من حيث الحكم النظري أن يدفعوا عن بضائعهم عند الحدود من الضرائب ما يدفعه المسلمون في تلك البلاد ، وهو العشر عادة ، ويعطى التاجرُ بذلك براءة تعفيه من المرور دون أن يدفع شيئاً بعد ذلك في أي مكان ؛ انظر شرح السرخسي (المتوفى =

الواقع مختلفة ، فكان يؤخذ فى جُدّة عن كل حمل من الحنطة نصف دينار وكل من فرد الزاملة ، وعلى سفط ثياب الشطوى ثلاثة دنانير ، وعلى سفط الدبيقى ديناران ، وعن حمل الصوف ديناران . وكان يؤخذ بالفلزم (السويس) عن كل حمل درهم ؛ وكانت تفرض رسوم فى الموانى العربية الأخرى . والمكس المكوس كانت أقل مما تقدم ، وكانت الضرائب تؤخذ بالإسكندرية على المراكب الآتية من الغرب وبالفرما على مراكب الشام[1] . وكان لصغار ملوك العرب على اختلافهم مراصد برّية تدفع إليها الضرائب على تفاوت فى القيمة ؛ فكان بعضهم

= عام ٤٩٥ هـ — ١١٠٢ م) على الشيبانى ، مخطوط ليدن ، كما ذكر ذلك دى غوى : (De Ooeje Internationale Handelsverkeer in de Middeleeuwen, Verslagen Mededeelingen der K. Akad. v. Wetenschapen, 1909, S. 265.) على أن العلماء ليسوا متفقين فى أمر المكوس ، فبعضهم يقضى بدفع نصف العشر إلا الآخر فيؤخذ عنه العشر (كتاب الخراج ليحيى بن آدم ص ٥١) ، وذهب البعض الآخر الى وجوب دفع العشر عموماً (كتاب الخراج لأبى يوسف ص ٧٦ — ٨٠) ؛ والمتفق به عند الشافعية أن للإمام أن يزيد عن العشر أو ينقص عنه الى نصفه الحاجة الى زيادة الاستيراد وأن يرفع المكس رأساً إذا رأى فى ذلك مصلحة ؛ وعلى أى حال فإن الضريبة كانت شخصية . وإذا عاد التاجر الذى دفعها فى أثناء السنة ومعه بضائع لا يلزم بدفع شىء إلا إذا كان قد وافق التراضى معه على ذلك (مختصر صبح الأعشى للقلقشندى ترجمة فستنفلد ص ١٦٤ ، وصبح الأعشى نفسه ج ٣ ص ٤٦٣ من طبعة القاهرة (دار الكتب) ؛ وليس عندنا معرفة دقيقة نستطيع استخلاصها مما ذكر من أن التاجر أبا دلف الذى سافر الى الصين عام ٣٣٣ هـ — ٩٤٤ م دفع العشر عن بضائعه فى الصين (ياقوت فى معجم البلدان تحت كلة صين) ، ومن أن مراكب الروم والأسبان والقارية كانت تلزم بأن تدفع العشر للسلطان فى طرابلس (ناصر خسرو ص ١١٢) ؛ لأن كلة عشر يمكن أن تؤخذ بمعنى الضريبة وبمعنى أخذ الضريبة . على أن المعاهدات التجارية التى أبرمت مع البيزيين سنة ١١٥٤ هـ ، ١١٧٣ م تنص على أن تكون الضريبة هى العشر . انظر Schaube, Handelsgeschichte der roman. Völker S. 149 ff. .

(١) المقدسى ص ٢١٣ والصفحات التالية ، وكانت الضرائب فى عدن ثقيلة ؛ ولقد قُدّر أنه يصل إلى خزانة السلطان ثلث أموال التجار . ويظهر أن هذا كان يجبى بعدن أيضاً كما فى بعض النسخ (انظر ص ١٠٥ فى الهامش) .

يأخذ نصف دينار عن كل حمل ، وأكثرهم كان لا يأخذ عن الحمل إلا درهما[١] . أما العراق فكانت كثيرة المراصد فى البر والبحر والنهر ؛ وكانت البصرة مشهورة بتفتيش صعب وشوكات منكرة . وفى عهد المقدسى كان على باب البصرة عند حدود مملكة الخليفة من حدود بلاد القرامطة ديوان للقرامطة وديوان آخر للديلم ، حتى لقد كان يؤخذ على الغنمة الواحدة أربعة دراهم (أى ضعف ثمنها) . وكان الديوان لا يُفتح إلا ساعة من النهار[٢] . وكان يؤخذ من كل حمل دخل اليهودية ، وهى القسم التجارى فى أصفهان ، ثلاثون درهما[٣] . وكان الخراج فى طوران يؤخذ عن الحمل ستة دراهم إذا دخل وكذلك إذا خرج ، ومن الرقيق اثنا عشر إذا دخل حسب ، وإن كان من نحو الهند فعشرون من الحمل ، وإن كان من قبل السند فعلى حسب القيم[٤] .

وكانت تؤخذ فى المملكة الإسلامية ضرائب على المصادرات ، كما كان الحال فى كل العصور القديمة . وقد نص الفقهاء على أنه ينبغى أن يكون للإمام مصالح على المواضع التى تنفذ إلى بلاد أهل الشرك ، فيفتشون من يمرّ بهم من التجار ؛ فمن كان معه سلاحٌ أُخذ منه وردّ ، ومن كان معه رقيق رُدّ ، ومن كان معه كتب قرئت كتبه ؛ فإن كان فيها خبر من أخبار المسلمين قد كتب به أُخذ الذى أصيب معه الكتاب وبُعث به إلى الإمام ليرى فيه رأيه[٥] . وفيما وراء النهر كان لا يعبر الرقيق نهر جيحون إلا بجواز من السلطان ، ويأخذ مع الجواز من سبعين إلى مائة

---

(١) مقدسى ص ١٠٥ .

(٢) نفس المصدر ص ١٣٣ — ١٣٤ .

(٣) نفس المصدر ص ٤٠٠ .

(٤) نفس المصدر ص ٤٨٥ .

(٥) كتاب الخراج لأبى يوسف ص ١١٧

درهم ، وكذلك على الجوارى بلا جواز إذا كانوا أتراكاً ، ويؤخذ على المرأة عشرون إلى ثلاثين درهما ، وعلى الجمل درهمان ، وعلى قماش الراكب درهم[١] . أما فى بلاد طوران فكان يؤخذ الخراج من كل ما خرج إلاّ الرقيق ، فكان لا يؤخذ عنه إلا إذا دخل[٢] . وفى جنوب جزيرة العرب كان لا يؤخذ بمدينة عدن إلا عما يخرج[٣] . وكان يعطى المصدِّرين جوائز بكرمان ، وذلك لكثرة التمر ، حتى إن الجمالين كانوا يحملون التمر مضافة إلى خراسان ؛ ويقصدها كل سنة نحو مائة ألف جمل ، ويعطى السلطان كل جمل دينارا[٤] . وقد وصف الرحالون صعوبة التفتيش فى عدن بنوع خاص[٥] . وشكا ابن جبير الرحالة الأندلسى فى القرن السادس الهجرى (الثانى عشر الميلادى) مما عومل به فى الإسكندرية ، قال : « فمن أول ما شاهدنا فيها يومَ نزولنا أن طلع أمناء إلى المركب من قِبَل السلطان بها لتقييد جميع ما جُلب فيه ، فاستحضر جميع من كان فيه من المسلمين واحداً واحداً ، وكتبت أسماؤهم وصفاتهم وأسماء بلادهم ، وسُئل كل واحد منهم عما لديه من بِيَاع أو ناضّ ليؤدى زكاة ذلك كله ، دون أن يُبحث عما حال عليه الحول من ذلك أو ما لم يَحُلْ ؛ وكان أكثرهم مشخصين لأداء الفريضة ، لم يستصحبوا سوى زاد لطريقهم[٦] ، فأدّوا أداء زكاة ذلك دون أن يُسأل هل حال عليه الحول أم لا ؛ واستُهل أحد بن حسان منا ليُسأل

---

(١) المقدسى ص ٣٤٠ .

(٢) نفس المصدر ص ٤٨٥ .

(٣) نفس المصدر ص ١٠٤ .

(٤) نفس المصدر ص ٤٦٩ .

(٥) نفس المصدر ص ١٠٥ ، فى الهامش .

(٦) يقضى الفقهاء بإعفاء الزاد من الضرائب — ترجمة عبد اللطيف لمختصر صبح الأعشى ص ٤٦٢ .

من أبناء المغرب وسلع المركب ، فطيف به مرقباً على السلطان أولا ، ثم على القاضى ، ثم على أهل الديوان ، ثم على جماعة من حاشية السلطان ؛ وفى كلّ يُستفهم ثم يقيّد قوله فخُلّى سبيله ، وأمر المسلمون بتنزيل أسبابهم ، وما فضل من أزودتهم . وعلى ساحل البحر أعوان يتوكلون بهم ، وحمل جميع ما أنزلوه إلى الديوان فاستدعوا واحداً بعد واحد ، وأحضر ما لكل واحد من الأسباب ، والديوان قد غصّ بالزحام ، فوقع التفتيش لجميع الأسباب ، ما دقّ منها وما جلّ ، واختلط بعضهم ببعض ، وأدخلت الأيدى إلى أوساطهم بحثاً عما عسى أن يكون فيها ؛ ثم استحلفوه بعد ذلك هل عندهم غير ما وجدوا لهم أم لا ؛ وفى أثناء ذلك ذهب كثير من أسباب الناس لاختلاط الأيدى وتكاثر الزحام ، ثم أطلقوا بعد موقف من الذل والخزى عظيم ، نسأل الله أن يعظم الأجر بذلك[1] » .

ولما كان من الأمور المقرّرة أن الدولة الإسلامية ملك للمسلمين ، فقد قُضى منذ أول عهد الإسلام بالفصل بين بيت المال العام وبين خزانة الخليفة ، وهى المسماة بيت مال الخاصة ؛ ولكن لما كان الذى يتولى الإنفاق من هاتين الخزانتين رجلا واحداً لا يقدم حساباً لأحد ، فقد كان مدى انفصالهما مسألة تتعلق بضميره[2] . ولذلك ترددت حكايات مؤثرة فيما بعد تبين مقدار عناية كل من أبى بكر وعمر بالفصل بين مال المسلمين ومالهم الخاص . وكان هناك توازن بين بيتى المال ، فكان إذا نفد ما فى بيت المال العام يجب على بيت مال الخاصة أن يمد يد المعونة

---

(١) رحلة أبى الحسن محمد بن أحمد بن جبير الأندلسى ، طبعة ليدن سنة ١٨٥٢ ص ٣٥ — ٣٦ .

(٢) كان الوزير ، وهو رئيس بيت المال العام ، شيء من الإشراف على بيت مال الخاصة أيضاً ، لأنه كان يوقع فى آخر رفاع الصرف بعد توقيع كبار رؤساء الحاشية (كتاب الوزراء ص ١٤٠) .

حتى لا تفلس الدولة[١] ؛ وعندنا دليل من رقعة لوزير على بن عيسى ، على أن الخليفة المعتضد (٢٧٩ — ٢٨٩ هـ = ٨٩٢ — ٩٠١ م) ، وكذلك الخليفة المكتفى (٢٨٩ — ٢٩٥ هـ = ٩٠١ — ٩٠٧ م) ، على ما عرف به من النظر فى القليل اليسير ، كانا ينفقان من بيت مال الخاصة الجملة بعد الجملة[٢] . ولم يكن اللجوء إلى بيت مال الخاصة فى عهد المعتضد قد صار رسماً جارياً ، ومما يحكى أن أحد الوزراء استخلف ابنه على الوزارة لما خرج من بغداد ، فضاقت الأموال على الولد ، واشتدت المطالبة بالاستحقاقات ؛ فدعته الضرورة إلى طلب قرض من الخليفة ، فكتب الوزير لابنه موبخاً معنفاً ، وأعلمه أنه قد أخطأ وأساء ، وجنى على نفسه ، وعلى أبيه جناية لا يمكن تلافيها ، وأنه كان يجب أن يستسلف المال من التجار ، ويلتزم من ماله ومال أبيه قدر الربح فيه ، ولا يفعل ما فعله[٣] . وفى عهد الخليفة المقتدر (٢٩٥ — ٣٢٠ هـ = ٩٠٧ — ٩٣٢ م) استُبزف بيت مال الخاصة ، وذلك لأن الميل أخذ منه بزعم إعادته متى تحسَّن الحال ، وفى عام ٣١٩ هـ — ٩٣١ م عرض الوزير على المقتدر ما كان من العجز وهو سبعمائة ألف دينار ، وقال له : ليس لى معول إلا على ما يطلقه أمير المؤمنين لأنفقه ، فعظم ذلك على المقتدر ، وكتب أحد المتظلمين الوزارة إليه رقعة يضمن فيها القيام بجميع النفقات من غير أن يطلب منه شيئاً ، وأن يستخرج سوى ذلك ألف ألف دينار هب إلى بيت مال الخاصة ، فقلده الخليفةُ الوزارة ، ولكنه عُزل فى العام نفسه ، ووُجد أنه احتال بأن أضاف إلى ما يقدَّر حصوله من النواحى أموالَ

---

(١) وفى عصرنا هذا كثيراً ما رأينا السلطان عبد الحميد يمد بيت المال من ثروته .

(٢) كتاب الوزراء ص ٢٨٤ .

(٣) كتاب الوزراء ص ١٨٧ — ١٨٨ .

نواحٍ قد خرجت عن يد السلطان بتغلّب من تغلب عليها ، وأسقط من النفقات زيادات الجند والحاشية ، ولم يسقط من الأموال التي يُقدَّرُ حصولُها من النواحي ارتفاعَ ما ضاع من الضياع . وإنما أراد بهذا كله أن يجعل تقدير النفقات مقاربًا لارتفاع الأموال من النواحي ليسكن بذلك قلب المقتدر ، فكانت الحسبة التي قدمها مموّهة[1] . وفي عام ٣٢٩ هـ — ٩٤٠ م طلب الوزير من الخليفة خمسمائة ألف دينار ليفرقها في الجند ، فامتنع عليه ، ثم أنفذها إليه بعد التهديد[2] .

وكان يجب على الخليفة بحكم أنه الرئيس الروحي للمسلمين أن يقوم بنفقات موسم الحج ، ونفقات الغزوات الصائفة ، وفداء أسرى المسلمين ، والقيام بنفقات الرسل الواردين ، وذلك من بيت مال الخاصة[3] . أما العطايا وكل ما يتعلق بنفقات دار الخلافة ، فكان يؤخذ من بيت المال العام[4] . وعندنا بيان يرجع إلى أول القرن الرابع مشتمل على وجوه الأموال التي تُحمل إلى بيت مال الخاصة[5] .

(١) الأموال المخفّفة التي يتركها الآباء لأبنائهم في بيت المال . ويقال إن الرشيد خلّف أكبر مقدار من المال ، وهو ثمانية وأربعون ألف ألف دينار ؛ وكان المعتضد (٢٧٩ — ٢٨٩ هـ) يستفضل في كل سنة من سني خلافته ، بعد النفقات ، مما كان يحصله بيت مال الخاصة ألف ألف دينار ، حتى اجتمع في بيت

---

(١) مسكويه ج ٥ ص ٣٥١ — ٣٥٢ ، وابن الأثير ج ٨ ص ١٧٦ .

(٢) ابن الأثير ج ٨ ص ٢٧٩ .

(٣) كتاب الوزراء ص ٢٢ ، وذلك نجد الوزير ابن الفرات يطلب من المقتدر أن يعطيه من بيت مال الخاصة ما يصرفه في نفقات عيد النحر ، فيمنعه الخليفة ويلزمه القيام به من جهته ؛ كتاب الوزراء ص ٢٨ .

(٤) كتاب الوزراء ، ص ١٠ والصفحات التالية .

(٥) مسكويه ج ٥ ص ٣٨١ — ٣٨٥ وهو بيان الأموال التي أتلفها المقتدر .

المال تسعة آلاف ألف دينار ، وكان يريد أن يتمها عشرة آلاف ألف دينار ، ثم يسبكها ويجعلها نقرة واحدة ؛ وتذر عند بلوغ ذلك أن يترك عن أهل البلاد ثلث الخراج فى تلك السنة . وأراد أن يطرح السبيكة على باب العامة ليبلغ أصحاب الأطراف أن له عشرة آلاف ألف دينار ، وهو مستغن عنها ؛ فاختزمته المنية قبل بلوغ الأمنية[1] . ثم جاء المكتفى بعد المعتضد (٢٨٩ هـ — ٢٩٥ هـ) ، فأبلغ المدّخر إلى أربعة عشر ألف ألف دينار[2] .

(٣) مال الخراج والضياع العامة الذى يرتفع من أعمال فارس وكرمان (بعد إسقاط النفقات) ؛ و بلغ مقدار ذلك فى كل سنة منذ عام ٢٩٩هـ إلى ٣٢٠هـ (٩١١ — ٩٣٢ م) ثلاثة وعشرين ألف ألف درهم ، منها أربعة آلاف ألف درهم كانت تحمل إلى بيت مال العامة ، والباقى ، وهو تسعة عشر ألف ألف درهم ، إلى بيت مال الخاصة . ويجب أن نسقط من ذلك النفقات الحادثة التى تتطلبها هـذه البلاد ؛ ففى عام ٣٠٣ هـ = ٩١٥ م أنفق الخليفة لفتحها ما يزيد على سبعة آلاف ألف درهم[3] .

---

(١) كتاب الوزراء ص ١٨٩ ، وكان بيت مال الخاصة الذى بناه المعتضد قلعة قد سب ى أنقالها الرساس ؛ وكانت الأكياس التى يوضع فيها المال تختم بخاتم خازن بيت المال ، وكان بعض الملوك فى القرن الرابع يجعلون المال فى الصناديق إلا الأخشيد صاحب مصر فإنه لبعد نظره كان يقول : لا تجعلوا المال فى الصناديق فإن الصناديق مطلوبة ، بل اجعلوها فى خزائن السلطان ، فسكانت توضع فى أعدال الجواشن التى لا يتفبه إليها أحد (المغرب لابن سعيد ص ٤٤) .

(٢) انظر عدا مسكويه كتاب الوزراء ص ٢٩٠ وما بعدها ؛ (ويحكى الصابى فى كتاب الوزراء ص ١٣٩ غير هذا) . انظر Elias Nisibenus (الذى ولد عام ٣٦٤ هـ — ٩٧٥ م) ص ٢٠٠ نقلا عن محمد بن يحيى .

(٣) هذا المبلغ يعرف من مقارنة النصوص ومن أن مال البيعة والفتح بلغ بضعة عشر ألف ألف دينار (مسكويه) ، على حين أن مال البيعة وحده بلغ فى الدفعة الواحدة ثلاثة آلاف ألف دينار (كتاب الوزراء ص ٢٩٣) .

(٣) أموال مصر والشام ، وكانت جزية أهل الذمّة مثلا تحمل إلى بيت مال الخليفة باعتباره أمير المؤمنين ، لا إلى بيت مال العامة[١] ؛ وهـذا ما يجب للخليفة نظريا .

(٤) المال الذى يؤخذ من المصادرة لأموال الوزراء المعزولين والكتاب والعمال وما يحصل من ارتفاع ضياعهم ، والمال الذى يؤخذ من التركات[٢] .

(٥) ما كان يحمل إلى بيت مال الخاصة من أموال الضياع والخراج بالسواد والأهواز والمشرق والمغرب .

(٦) ما كان يستفضله الخلفاء ، فكان كل من الخليفتين الأخيرين فى القرن الثالث الهجرى (وهما المعتضد والمكتفى) يستفضل فى السنة ألف ألف دينار؛ وكان سبيل المقتدر أن يستفضل مثلها فيكون مبلغه فى خمس وعشرين سنة خمسة وعشرين ألف ألف دينار أعنى نحواً من نصف ما خلفه الرشيد[٣] . ولكن المقتدر أنلف كل هذه الأموال الطائلة حتى لم يبق فى بيت مال الخاصة بعد

---

(١) المنتظم لابن الجوزى ص ١٩٦ ب .

(٢) كان الخليفة يرث مال الخدم وكل من لا ولد له من موالى أسرة الخلافة . ولما كان هؤلاء فى الغالب سادة ذوى مناصب تدر الرزق الكثير فإن مالا كثيراً كان يجرى إلى خزانة الخليفة ، وفى عام ٣١١ هـ — ٩٢٣ م توفى القائد المسن يأنس الوفّقى ، وكان ذا خلمان وسلاح ، فكان ينزل عند سورداره من خيار الفرسان والغلمان والخدم ألف مقاتل ، وقد خلف ، فيما خلف ، ضياعا تغل ثلاثين ألف دينار (عريب ص ١١٥ — ١١٦) ؛ وفى عام ٣٠٢ هـ — ٩١٤ م ماتت بدعة المغنية جارية عريب ، (هكذا تسمى فى الأغانى ج ١٨ ص ١٧٥ — ١٧٩ ، وفى كتاب بغداد لطيفور طبعة Keller ص ٣٠٨ ، ليست عريب كما يريد دى غوى فى كتاب عريب بن سعيد ص ٥٤) التى لم يكن بين جوارى المأمون امرأة « أضرب منها ، ولا أحسن صنعة م ولا أحسن وجهاً ، ولا أخف روحا ، ولا أحسن خطابا ، ولا أسرع جوا ، ، وقد خلفت مالا كثيراً وجوهراً وضياعا وعقارات ؛ وأمر المقتدر بقبض ذلك كله (عريب ص ٥٤) .

(٣) هذا خطأ فى كلام المؤلف أصلحته بالرجوع إلى الأصول العربية (المترجم) .

ما أنفق فى محاربة القرمطى عام ٣١٥ هـ = ٩٢٧ م إلا خمسمائة ألف دينار[١] .

ولم يكن فى سائر دواوين الإسلام ديوان أصعب عملا وأكثر أبوابا من ديوان فارس ، لاختلاف زروعها وتقارب الأخرجة على أصناف زروعها واختلاف أبواب أموالها وتشعُّب الأعمال على المتقلِّدين لها[٢] وقد نبغ فى دواوينها الكثير من العمال . أما ضرائبها فيقول المقدسى : ولا تسأل عن ثقل الضرائب وكثرتها ، ويقول : قرأت فى كتاب بخزانة عضد الدولة . أهل فارس أنجع الناس بطاعة السلطان ، وأصبرهم على الظلم ، وأثقلهم خراجا ، وأذلهم نفوسا ، وهم لم يعرفوا عدلا قط[٣] . وكانت فارس فى عام ٣٠٣ هـ = ٩١٥ م تدفع ضرائب تفوق غيرها بكثير[٤] ؛ فليس غريباً أن نجد البلخى يخصص لفارس أطول مقالة من مقالاته السياسية[٥] . وربما كان تنظيم هذه البلاد الجبلية متنوعا منذ عهد الساسانيين ، فكان فيها قلاع صخرية بعيدة المنال ، وغابات ؛ وأشراف يملكون أرضاً واسعة ، فكان هذا من دواعى تكوين نظام إقطاعى كامل منذ ذلك الحين ، حتى أن المقدسى يقول إن أكثر الضياع بها مقتطعة[٦] . ومع هذا كان النظام المالى من النمو بحيث أن الأكرة الذين كانوا يزرعون الضياع السلطانية بالمقاسمة أو المقاطعة كان عليهم ضرائب يؤدونها دراهم[٧] . وكان يفرض

---

(١) انظر مسكويه ج ٥ ص ٣٠١ ، ٣٨١ — ٣٨٥ .

(٢) الاصطخرى ص ١٤٦ .

(٣) المقدسى ص ٤٥١ ، ٤٤٨ .

(٤) Kremer. Einnahmebudget, S. 308.

(٥) الاصطخرى ص ١٥٦ وما بعدها ، وابن حوقل ص ٢١٦ وما بعدها .

(٦) المقدسى ص ٤٢٩ .

(٧) الاصطخرى ص ٥٨ .

الخراج على أساس ما إذا كانت الأرض تسقى أو لا تسقى ؛ وإذا كانت تسقى فهو على أساس ما إذا كانت تسقى بآلة أم بغير آلة ؛ فإن كانت لا تسقى بالآلات دُفع عنها مقدار هو المعيار ، ويؤخذ ثلثا ذلك عما يسقى بآلة ونصفه عما لا يسقى قط[١] . وأما خراج الشجر والغروس المثمرة ، ومنها الكرم ، فقد كان الخليفة قد أسقط عنه الخراج ؛ ولكن أصحاب خراج الزرع شكوا إلى الخليفة المقتدر ثقل الخراج عليهم بسبب ما أُلزموه من التكلة ، فحُرم أهل الشجر مما كانوا يتمتعون به من الإعفاء وفُرضت عليهم الضرائب ؛ فكان يُدفع عن الجريب الكبير من الكرم ألف وأربعمائة وخمسة وعشرون درهما[٢] ، وعلى كل نخلة ربع درهم[٣] . وكانت الطواحين احتكاراً للسلطان ، وكذلك أجرة الدور التى يعمل فيها ماء الورد[٤] . وفى مدن فارس كانت أراضى الأسواق وشوارعها ملكا للحكومة تأخذ عنها أجراً ؛ أما الدور فكانت ملكاً لأصحابها .

وكان فقهاء المسلمين يعتبرون كل ما زاد عن الضرائب الشرعية (وهى عشر الأرض والزكاة وجزية أهل الذمة) ضرائب غير قانونية . ولذلك أبطل الوزير التقى على بن عيسى المكس بمكة وجباية المحور بديار ربيعة[٥] . ولهذا السبب أيضاً نجد الخليفة الحاكم بأمر الله فى مصر حينما أراد أن يرجع إلى أصول الإسلام الأولى ، يسقط جميع الرسوم والمكوس التى جرت العادة بها ، وسرعان ما أعيدت فى عهد خلفه إلى ما كانت عليه[٦] . وكما أن فارس كانت هى البلاد المعروفة

---

(١) الاصطخرى ص ١٥٧ — ١٥٨ .
(٢) نفس المصدر ص ١٥٧ ، وكتاب الوزراء ص ٣٤١ — ٣٤٢ .
(٣) مقدسى ص ٤٥٢ — ٤٥٣ .
(٤) الاصطخرى ص ١٥٨ .
(٥) كتاب العيون ص ١٨٢ ، وهذه ما يسميها ابن حوقل (ص ١٤٢) ضرائب الحمر .
(٦) يحيى بن سعيد ص ١٢٣ أ ، ١٣٣ ب .

بخراجها ، فقد كانت مصر أرض المكوس ؛ وبدل بيان وجوه المال فى عهد الفاطميين على أن كل شىء كانت تفرض عليه المكوس ، ولم يسلم من ذلك إلا الهواء[١] ؛ وكان لا بد أن يُدفع فى جملة مبلغ الضرائب جزء من اثنى عشر منها « وضيعة » وعُشر « للصرف » وجزء من مائة للبراءة[٢] . والمؤرخون الإسلاميون الذين يعتبرون أن الإدارة الإسلامية الأولى هى التى تتمشى مع الشريعة يصفون ابن المدبِّر الذى ولى خراج مصر بعد سنة خمسين ومائتين بأنه من « شياطين الكتاب » ؛ لأنه أول من أحدث مالا سوى مال الخراج بمصر[٣] . ولكن هذه المكوس لم تكن حديثة بل كانت موجودة على عهد البطالسة والرومان والبوزنطيين ، « وكان الإنسان لا يتمالك أن يسأل نفسه : هل بقى بمصر اليوم شىء مما يمكن أن تفرض عليه المكوس بدون مكوس[٤] ؟ » .

ويظهر أن الإسلام فى العهد الأول من لم يقض على الكثير من الوسائل الاقتصادية القديمة التى جرت العادة بالالجوء إليها لامتصاص ثروة الناس[٥] . وقد

---

(١) انظر الخطط للمقريزى مثلا ج ١ ص ١٠٣ وما يليها .

(٢) Hofmeier, Islam, IV, S. 100 ff.

(٣) الخطط للمقريزى ج ١ ص ١٠٢ . قال أبو الحسن بن المدبر إنه كان ينفك الديوانين بالعراق يريد ديوان الشرق وديوان المغرب ؛ فلا يبيت ليلة من الليالى وعليه عمل أو بقية منه ، ثم تقلد عمل مصر فكان ربما بات وقد بقى عليه شىء من العمل فيتمه إذا أصبح (ابن حوقل ص ٨٨) ، وكذلك يخبرنا يحيى بن سعيد أن عيسى بن نسطورس الذى تقلد الوزارة بمصر قرب أواخر القرن الرابع الهجرى أحدث رسوما ومكوسا جائرة ، ويحيى بن سعيد مواطن معاصر لعيسى ، وهو نصرانى مثله (يحيى بن سعيد ص ١١٣ ب) .

(٤) انظر Wilken, Griech. Ostraka, 410

(٥) انظر أوراق البردى (التى نشرها بكر Becker ؟) ، وكان المهدى ١٥٨ — ١٦٩ هـ أول من فرض جباية على الأسواق وعمال عليها أجرة وذلك فى بغداد (تاريخ الطبرى ج ٣ ص ٤٨١ ، طبعة ليدن ١٩٨٢) وفى مصر (الولاة للكندى ص ١٢٥) .

ذكر المقدسى أن الضرائب بمصر ثقيلة وبخاصة فى تنيس وهى مدينة بمصر تحيط بها المياه مشهورة بمنسوجاتها[١] . وقد بلغ من شدة وطأة الضرائب بها وكثرة الرسوم أن أهلها شكوا إلى البطريق وهو مارٌ بمصر حوالى عام ٢٠٠ هـ — ٨١٥ م أن الواحد منهم يلزم بدفع خمسة دنانير فى كل عام ، وهو مبلغ لا يقدرون عليه ؛ وتستعمل القسوة فى تحصيله منهم[٢] ، وقد بقى النظام القديم قائما بتفاصيله . وظلت الإسكندرية محافظة على مكانتها الخاصة التى كانت لها فى عهد البطالسة[٣] حتى أوائل القرن الرابع الهجرى ، حيث نجد فى إحصاء أموال الدولة إفراداً باب خاص عنوانه : مصر والإسكندرية[٤] ، فقد حافظت الإسكندرية على مكانها باعتبارها قسما مستقلا بجبايته ، كما كان الحال على عهد البطالسة ؛ بل نجد القلقشندى ، بعد القرن الرابع بكثير ، يقول إن الإسكندرية تؤدى خراجها إلى خزانة السلطان رأساً[٥] . هذا إلى أن حق الملكية المطلقة عند الفراعنة ، وهو الذى ورثه البطالسة والرومان والبوزنطيون ، كان له شأن كبير فى تشريع العرب المتعلق بالضرائب[٦] .

وكذلك بقى بمصر نظام الاحتكار فى الاقتصاد على قوته . ويحكى لنا المقدسى الذى زار مصر فى أوائل عهد الفاطميين : « أما الضرائب فثقيلة بخاصة تنيس ودمياط وعلى ساحل النيل ، وأما ثياب الشطوية فلا يمكن القبطى أن

---

(١) المقدسى ص ٢١٣ .

(٢) انظر الفصل الخاص باليهود والنصارى .

(٣) Wilken, Griech. Ostraka, S. 433 .

(٤) Kremer, Einnahmebudget, S. 309 .

(٥) رحلة مختصر صبح الأعشى ص ١٠٨ .

(٦) المقدسى ص ٢١١ — ٢١٣ .

ينسج شيئا منها إلا بعد ما يختم عليها بختم السلطان ، ولا تُباع إلا على يد سماسرة عُقدت عليهم ؛ وصاحب السلطان يثبت ما يباع فى جريدته ، ثم تُحمل إلى من يطويها ، ثم إلى من يشدها بالقشر ، ثم إلى من يشدها فى السفط وإلى من يحزمها ؛ وكل واحد منهم له رسم يأخذه ، ثم على باب الفرضة يُؤخذ أيضاً شىء ، وكل واحد يكتب على السفط علامته ، ثم تفتش المراكب عند إقلاعها . ويوجد بتنيس على زِقّ الزيت دينار ، ومثل هذا وأشباهه ، ثم على شط النيل بالقسطاط ضرائب ثقال . رأيت بساحل تنيس ضرابيبًا جالسا ، قيل : قبالة هذا الموضع فى كل يوم ألف دينار ، ومثله عدة على ساحل البحر بالصعيد وساحل الإسكندرية ... »[1] . أما فى المشرق فلم تفرض الضرائب على البضائع إلا فى النصف الثانى من القرن الرابع الهجرى ، وقد فرض عضد الدولة (المتوفى عام ٣٧٢ هـ) فى آخر أيام دولته رسوماً على بيع الدواب وغيرها من الأمتعة وزاد على ما تقدم ومنع من عمل الثلج والقز وجعلها متجراً للخاص[2] . ولذلك قال الشاعر :

أفي كل أسواق العراق إتاوةٌ ... وفى كل ما باع امرؤ مكس درهم[3]

ولما عزم صمصام الدولة بن عضد الدولة ببغداد فى عام ٣٧٥ هـ — ٩٨٥ م أن يضع على الثياب الإبريسم والقطن المبيعة ضريبة مقدارها عُشْر الثمن « اجتمع الناس فى جامع المنصور ، وعزموا على قطع الصلاة ، وكاد البلد يفتتن ، فأعفوا

---

(١) المقدسى ص ٢١٣ .

(٢) ابن الأثير ج ٩ ص ١٢٥ .

(٣) انظر مادة مكس فى الصحاح للجوهرى .

من ذلك »[١] . وفى عام ٣٨٩ هـ — ٩٩٨ م أريد مرة أخرى وضعُ العُشْر على ما يُعمل من الثياب الأريسميات والقطنيات بمدينة السلام ، فثار الناس وقصدوا المسجد الجامع بالمدينة ومنعوا الخطبة والصلاة ، وأحرقوا دار الحولى ، فلم يبق فيها جدار قائم ، واحترق ما كان فيها من حسابات الدواوين ؛ وقبض على جماعة من العامة اتهموا بما جرى وعوقبوا ؛ واستقرّ الأمر على أخذ الثياب الأريسميات خاصة ، ووضعت الختوم على كل ما يُقطع من نسج ويباع ويحمل[٢] .

ولم يقتصر أمر الضرائب على أدوات الترف ، بل تعداها إلى الضروريات ، فُفرضت ضريبة على الملح . وفى سنة ٤٢٥ هـ — ١٠٣٣ م خاطب الدينورى الزاهد الملكَ فى إزالة ضرائب الملح ، وأعلمه ما يصيب الناس من الأذى بذلك ، فأجاب الملك طلبه ، وكتب برفع هذه الضرائب منشوراً قُرئ فى الجوامع ، وكتب على أبوابها بلعن من يتعرض لإعادة هذه الجباية ، وكان ارتفاعها ألفى دينار فى كل سنة[٣] . على أن المصريين لم يثوروا أبداً بسبب شىء من هذه الضرائب .

أما فى الشام فكانت ضرائب البضائع هيِّنة ؛ ولكن كان فى بيت المقدس ضرائب تُقال على الرحبة ، فلم يكن يجوز لأحد أن يبيع شيئا مما يرتفق به الناس إلا بها ، ثم رجالٌ على أبوابها وآخرون على ما يُباع فيها[٤] . وكان من

---

(١) المنتظم ص ١٢٣ ب ، وابن الأثير ج ٩ ص ١٦ ، ٢٣ نقلا عن القاضى الفاضل المعاصر لذلك العهد .

(٢) كتاب الوزراء ص ٣٦٧ — ٣٦٨ .

(٣) المنتظم لابن الجوزى ص ١٨٨ أ .

(٤) المقدسى ص ١٦٧

الضرائب التى اختص بها هذا الإقليم ضرائب الحماية على من يكون عنده مركب مثلاً ، وكان الذى يأتى من ذلك يعادل ما يأتى من خراج الأرض[١] . وكانت الضرائب فى البلاد التى تُبتلى بها تختلف باختلاف الحكام ؛ يقول ابن حوقل فى كلامه عن الشام : « فأما خراجاتها وأعشارها ومرافق سلاطينها ، فكان ذلك على أوقات مختلفة بقوانين متباينة وجبايات ناقصة وزائدة ، وذلك أنها منذ سنة ثلاثين (٣٣٠ هـ) بين قوم يتطاول أحدهم على الآخر ، وأكثرهم غرضه ما اجتلبه فى يومه وحصّله لوقته ، لا يرغب فى عمارة ولا يلتفت إليها برؤية ولا إشارة »[٢] . وقد رأى هذا المؤلف نفسه ارتفاعَ الشام وما فى ضمنها من الأعمال والأجناد ، ووقف على ذلك من جماعة على بن عيسى ومحمد بن سليمان لسنة ٣٠٦ هـ ، وسنة ٣٠٦ هـ فكان ، بعد أرزاق العمال ، تسعة وثلاثين ألف ألف درهم[٣] .

وكان بيت المال فى كل من هذين القطرين وهما الشام ومصر يقوم بالمسجد الجامع ، وهو شبه قُبَّة مرتفعة محمولة على أساطين ؛ ولبيت المال باب حديد وأقفال ، والصعود إليه على قنطرة من الخشب ، وإذا صُلِّيَت العشاء الآخرة أخرج الناس كلهم من المسجد ، حتى لا يبقى فيه أحد ، ثم أغلقت أبوابه ، وذلك

---

(١) نفس المصدر ص ١٨٩ ، وليس عندنا تفسير لمعنى الحماية بيد مؤلفى ذلك العهد ، وانظر إلى جانب ما ذكره دوزى فى ملحق القاموس (ج ١ ص ٣٣٠) ، فهرس المكتبة الخديوية ، وكتاب الخطط للمقريزى (ج ١ ص ٨٩) حيث يتكلم المقريزى عن حماية المراكب ويقول إنها كانت تؤخذ بمصر من كل من ركب البحر حتى السوال والمكدّين .

(٢) ابن حوقل ص ١٢٨ .

(٣) نفس المصدر ، وكلمة جامعة هنا هى اصطلاح ديوانى معناه الجامعة (انظر مفاتيح العلوم للخوارزمى ص ٥٤) .

لوجود بيت المال فيه[١] . ونستطيع أن نسأل : هل هذا من الرسوم المصرية أو الشامية قديماً ؟ وهل كانت خزانة الكنيسة تُحفظ على هذه الصورة ؟ ثم هل كانت الكنيسة فى العصر القديم والعصر البوزنطى خزانة للدولة لا معبداً فقط ؟[٢] نلاحظ أنه حتى القرن الرابع الهجرى كان تضمين الأراضى لمستغليها بمصر يجرى فى المسجد الجامع كل أربع سنين ، فكان ينادى على البلاد صفقات صفقات فى جامع عمرو أمام متولى خراج مصر وكتّابه ، وهذه عادة من عادات المصريين قديما[٣] .

وقد ظلت العراق معظم القرن الرابع (حتى عام ٣٧٠ هـ — ٩٨٠ م) تحت حكم بنى حمدان ، وكانوا أمراء شبه مستقلين ؛ وهؤلاء الأمراء الذين لم يظهر من بينهم بالأعمال العظيمة والفروسية إلا سيف الدولة صاحب حلب ، جاروا على الرعية جوراً عظيما ، وهو ما يفعله أهل البادية الذين لا يعلمون ولا يحسنون الشىء تعهُّداً . وكانوا أسوأ جميع حكام القرن الرابع . والترك والفرس الذين حكموا فى هذا القرن هم جميعاً كالآباء لرعيتهم ، إذا قورنوا بالحمدانيين . ومما نشأ عن طبيعتهم البدوية أنهم كانوا لا يبالون بالشجر ، ففى سنة ٣٣٣ هـ — ٩٤٤ م أغلقت مدينة حلب أبوابها فى وجه عسكر سيف الدولة ، فاقتلعوا كل الأشجار الجميلة المحيطة بالمدينة ، وكانت هذه الأشجار ، كما يقول الشاعر الصنوبرى المعاصر لذلك العهد ، أكبر

---

(١) كتاب الأعلاق النفيسة لابن رسته طبعة لدن ١٨٩١ ص ١٩٦ ، والمقدسى ص ١٨٢ ، ويحكى الأصطخرى (ص ١٨٤) أن بيت مال أهل برذعة ببلاد القوقاز كان بالمسجد الجامع ، ويلاحظ أنه على رسم الشام ، ويصفه بأنه مرصص السطح ، وعليه باب حديد ، وهو على تسعة أساطين .

(٢) قارن Wilken , Griech. Ostraka, S. 149

ما ازدان به الإقليم[١] . وقد اغتصب الحمدانيون أكثر أرض العراق ، واشتروا منها القليل بسهم من أعشار ثمنها[٢] ، حتى صارت الموصل وأكثر أعمالها ملكا لناصر الدولة ، وكان يضايق أصحاب الأرض حتى يلجئهم إلى البيع بأوكس الأثمان ، وطالت حياته وامتدت أيامه حتى استولى على الناحية مِلْكا ومُلْكا[٣] ؛ وقد اكتسح الحمدانيون أشجار الفاكهة والبساتين ، وجعلوا مكانها الغلات والحبوب مثل القطن والأرز والسمسم ، وجلا كثير من أهل هذه البلاد ، وكان ممن جلا بنو حبيب ، وهم بنو عم بني حمدان ، فقد خرجوا بذراريهم ومواشيهم في اثني عشر ألف فارس إلى بلد الروم ، حيث أنزلوا على كرائم الضياع ، ثم عادوا إلى بلاد الإسلام على بصيرة بفسادها وعلم بطرقها ، وقلوبهم تضطرم حقداً وتفور كيداً ، فشنوا عليها الغارة سلبا ونهبا ، وصارت لهم بذلك عادة . وصادرت الحكومة أرض من جلا عن البلاد وسلّم بعضها إلى من بقي ، ولم يمكن لهؤلاء ترك البلاد ، « وآثروا فطرة الإسلام ، ومحبة المنشأ حيث قضوا أيام الشباب على مقاسمة النصف من غلاتها على أي نوع كانت ، وعلى أن يقدّر الأمير الدخل ويقوّمه عيناً إن شاء أو ورقاً » . وفي سنة ٣٥٨ هـ — ٩٦٨ م بلغ حاصل نصيبين من الحبوب خمسة آلاف درهم ، عدا ضريبة الجاجم ، فإنها بلغت خمسة آلاف دينار ، وبلغت ضرائب الخمر خمسة آلاف دينار ، وبلغ ارتفاع ما يؤخذ عن الغنم والبقر والدواب والبقول خمسة آلاف دينار ، ورُفع من الطواحين والضياع المقبوضة والمشتراة وغلات العقار المسقّف من الحمامات والدكاكين

---

(١) Wiistenfeld, Die Statthalter von Aegypten IV, S. 38

(٢) ابن حوقل ص ١٤٣ وما يليها .

(٣) مسكويه ج ٦ ص ٤٨٥ — ٤٨٦ .

بضعة عشر ألف دينار ، هذا على أن جُلّ البلاد قد خرب ، وناسه قد هلكوا ، وبادت الأشجار والبساتين ؛ فلما زال حُكم الحمدانيين غُرست الأشجار وكثرت الكروم والفواكه[١] . فلا عجب بعد هذا أن نجد ابن حوقل حوالى عام ٣٧٠ هـ — ٩٨٠ م يقول إن بنى حمدان هم أغنى ملوك الإسلام فى عهده إلى جانب عبد الرحمن الثالث خليفة الأندلس[٢] . وفى عام ٣٦٨ هـ — ٩٧٨ م فتح عضد الدولة بعض قلاع بنى حمدان ، فكان قيمة ما فى القلعة عشرين ألف ألف درهم[٣] . ومع هذا كانت تقوم بسبب دفع الجزية منازعات مستمرة بين الحمدانيين من جهة ، وبين بغداد وبوزنطة من جهة أخرى[٤] .

أما إقليم خراسان الذى خضع فى أثناء القرن الرابع لأمراء كثيرين فى مقدمتهم السامانيون والبويهيون ، فقد كانت الضرائب فيه على ما كانت عليه فى القرنين الثالث والرابع ، وقد لاحظ ابن حوقل مثل هذا فى هراة[٥] ، وهو يُحسن الثناء على السامانيين ، وعلى حسن إدارتهم المالية وضبطهم للأعمال فى شمال المملكة الإسلامية وفى شرقها ؛ يقول ابن حوقل : وليس بأرض المشرق ملك أمنع جانباً ، ولا أوفر عِدة ، ولا أكمل عُدة ، ولا أنظم أسبابا ، ولا أكثر أعطيةً ، ولا أدرّ طعاماً ، ولا أدوم حُسْنَ نيّاتٍ منهم ، مع قلة جباياتهم ، ونزور أخرجتهم ، وقلة الأموال فى خزائنهم ، وذلك أن جباية خراسان وما وراء النهر لأبى صالح

---

(١) ابن حوقل ص ١٤٢ — ١٤٣ .

(٢) Dozy, II S. 57.

(٣) مسكويه ج ٦ ص ٤٩٠ — ٤٩٦ ، وقد كانت مسكويه مكلفاً بإحصاء ما فى هذه القلعة .

(٤) يحيى بن سعيد ص ٦٤ ب — ١٦٥ ، وانظر مثلا Elias Nisibenus, S. 515 نقلا عن ثابت بن سنان .

(٥) ابن حوقل ص ٣٠٨

منصور بن نوح فى وقتنا هذا ، لكل خراج يُقبض وضمان يحل فى كل ستة أشهر ، عشرون ألف ألف درهم . وعليه أربعة أطعام فى كل ستة دابرة غير مقطوعة ولا ممنوعة ، وكل طعم منها فى رأس تسعين يوماً ، يخرج منه إلى غلمانه وقواده ولسائر المتصرفين خمسة آلاف ألف درهم ، فتستوفى الأربعة أطعام الخراج الواحد لسائر خدمته من الرجال عند آخر السنة ، وتستوعب أعطيتهم نصف جبايته المذكورة ، وهى عشرون ألف ألف درهم عن نفس طيبة ومسرة ظاهرة ، وغبطة بقيام المعدلة فيهم تامة ... ولهذه الحال أعمالهم مشحونة بالقضاة والجباة والكفاة والولاة ، منزلين على أرزاق تتساوى ، وأحوال فى المراتب تتدانى ، وذلك أن رزق القاضى وصاحب البريد والعامل على جباية الأموال من الهنادرة ووالى الصلاة والمعونة راتبهم بقدر كل ناحية وحسب كل كورة ، وليس يتقص بعضهم عن بعض »[1] .

وقد ارتفعت الجباية فى فارس فى عهد عضد الدولة ، أعظم حكام القرن الرابع ، من ١٫٨٨٧٫٥٠٠ إلى ٢٫١٥٠٫٠٠٠ ، وذلك فى عام ٣٠٦ هـ — ٩١٨ م . أى أن زيادة الدخل كانت تقرب من السدس[2] . وقد كان فى استطاعة عضد الدولة أن ينفق عن سعة لأن دخله فى السنة كان ثلثمائة وخمسة وعشرين ألف ألف درهم ، ولكنه « كان ينظر فى الدينار ويناقش فى القيراط » ، كما يقول ابن الجوزى[3] .

---

(١) نفس المصدر ص ٣٤١ — ٣٤٢ .

(٢) ابن البلخى JRAS. 1912, S. 889.

(٣) المنتظم ص ١٢٠ ب ، ويقال إن عضد الدولة كان يريد أن يبلغ دخله الى ثلثمائة وستين ألف ألف درهم ليكون دخله كل يوم ألف ألف درهم ، وفى رواية أنه كان يرصد له كل عام اثنان وثلاثون ألف ألف دينار وماتتا ألف دينار ، وهذا يدل على أن الدينار فى ذلك العهد كان يساوى عشرة دراهم .

أما مصر فقد حافظت فى الجملة على المستوى العالى الذى كانت فيه ، فقد استطاع أحمد بن طولون بما كان له من قوة عظيمة أن يستخرج خمسة آلاف ألف دينار فى القرن الثالث . أما فى خلال القرن الرابع بما كان فيه من اضطراب فقد اشتمل ارتفاعها على ثلاثة آلاف ألف ومائتين ونيف وسبعين ألفاً من الدنانير ، وفى أواخر القرن بلغ الخراج على يد الوزير ابن كلّس أربعة آلاف ألف[1] . ولم يحدث فى القرن الرابع تدهور مالى عام ، وكان الدخل يتوقف ، كما هو الحال دائما ، على الرجل القابض على ناصية الحكم . ففى عام ٣٥٥ هـ — ٩٦٥ م أشار ابن العميد على ركن الدولة أن يدبّر ناحية أذربيجان لنفسه ويرفع له منها خمسين ألف ألف درهم ، وكانت بلاد أذربيجان غنية ، ولكن كان عليها إبراهيم السلار ، وكان حاكما ضعيفاً سيئ التدبير مهملاً لأمورها مشتغلاً باللعب ، فلم يكن يرتفع منها أكثر من ألفى ألف درهم « وذلك بسبب إقطاعات الديلم والأكراد ، وبعد ما يستولى عليه قوم متعزّزون لا يُتمكن من استيفاء الحقوق عليهم ، وبعد ما يضيع بالإهمال وترك العمارة[2] » . ولا نجد مثالاً للانحطاط الحقيقى الكبير فى دفع الضرائب إلا فى العراق ؛ وكان ذلك منذ النصف الثانى للقرن الثالث الهجرى . وقد قدّر ابنُ خرداذبة ارتفاع العراق لسنة ٢٤٠ هـ — ٨٥٤ م بثمانية وسبعين ألف ألف درهم ، وفى عام ٢٨٠ هـ — ٨٩٣ م ضُمّن جزء كبير من العراق بألفى ألف وخمسمائة ألف وعشرين ألف دينار ، وهو نصف ما كان أو أقل[3] . وقد بلغ خراج العراق فى ميزانية عام ٣٠٦ هـ — ٩١٨ م

---

(١) تاريخ أبى صالح الأرمنى ص ١٢٣ .

(٢) مسكويه ج ٦ ص ٣٩٢ — ٣٩٣ ، و Amedroz, Islam, III, 336.

(٣) كتاب الوزراء ص ١٠ ولا يتفق مع هذا ما جاء فى ص ١٨٨ من هذا الكتاب من أن ارتفاع العراق للمعتضد بلغ الارتفاع فى عهد عمر بن الخطاب ، والأرقام هنا غير صحيحة .

١٫٥٤٧٫٧٣٤ ديناراً ، وهو أقلّ من الثلث[١] . وزاد الدخل بعض الزيادة فى أثناء القرن الرابع ، ففى سنة ٣٥٨ هـ — ٩٦٨ م عُقد ضمان العراق باثنين وأربعين ألف ألف درهم[٢] . وعرض عضد الدولة بعد ذلك مثل هذا المبلغ[٣] . وكان الفرق بين حال العراق قديماً وبين ما آلت إليه فيما بعد عظيما جداً ، فقد كان خراجها قديماً مضرب المثل فى الكثرة ، حتى كان البعض يقول والله لو أعطيتنى خراج العراق ما فعلت كيت وكيت[٤] . ثم آل الحال فى آخر القرن الرابع إلى أن يقول عضد الدولة : غرضى من العراق الاسم ومن أرّجان (القسم الساحلى من فارس) الدخل[٥] . وكان أكبر أسباب هذا التدهور أن البلاد استحالت إلى مستنقعات ، ونظراً لأنها كانت تُرْوى بالطرق الفنية فقد كانت تحتاج إلى عناية ونظام أكثر مما وُجِّه لها . وقد اضطر الزرّاع إلى الجلاء ، وكان أهل الموصل مثلاً عرباً جاءوا فى القرن الرابع إلى شمال العراق ليزرعوا تلك الأراضى الفيضانية التى كانت حتى ذلك الحين جرداء لا نبات فيها[٦] . وبعد هذا الفساد كان اعتماد الخزانة ببغداد على خراج العراق يعرضها للإفلاس ، ثم أصيبت حكومة العراق بأول ضائقة مالية حينما منع الصفّار حملَ أموال فارس إليها ، وقد أدت هذه الضائقة حوالى عام ٢٧٠ هـ إلى فكرة الاقتراض ، وأول ما ظهر ذلك فى صورة قرض غير مضمون الردّ ؛ وذلك أن الخليفة الموفق احتاج إلى مال يُخرج به الجندَ لمحاربة الصفّار ، والتمس من وزيره صاعد بن مخلد أن يحتال فى

---

(١) Kremer Einnahmebudget, S. 312.
(٢) ابن حوقل ص ١٦٩ ، ١٧٨ .
(٣) مسكويه ج ٦ ص ٤٤٠ .
(٤) الأغانى ج ٤ ص ٧٩ .
(٥) المقدسى ص ٤٢١ .
(٦) ابن حوقل ص ١٤٣ — ١٤٤ .

ذلك ، فقال الوزير : والله ما لى حيلة إلا من حظر النفقات ومنع المرتزقين ، فقال الموفق : أين يقع ذلك مما أحتاج ؛ والذى أريد « أن نأخذ من التجار قرضاً ، ونوظّف عليهم وعليك وعلى الكتّاب والعمال مالاً نستعين به على إخراج راشد (قائد الحملة) ، فإذا اتسعنا رددناه عليهم » ، فاستوحش صاعد من ذلك ، وأزاد إعمال الحيلة فى التباعد عنه[1] . وفى سنة ٣٠٠ هـ احتاج الوزير إلى شىء من مال الأهواز ، ولم يكن أصحابه متأهبين لذلك ، فأرسل فى إحضار يوسف بن فنحاس الجهبذ اليهودى ، وكان جهبذ الأهواز ، وطلب منه تقديم[2] مال . وفى سنة ٣١٩ هـ — ٩٣١ م تواطأ مُتَضمِّناً أعمال الخراج والضياع بفارس وكرمان وتعاقداً على قَطْع حمل المال إلى السلطان ، واشتدت الضائقة بالوزير فباع من الضياع السلطانية بنحو خمسمائة ألف دينار — وكان ذلك لأول مرة[3] ، واستلف من مال سنة عشرين وثلثمائة شَطْرَهُ قبل افتتاحها بشهور ، فلم يبق من مال هذه السنة إلا أقله ، واضطر فوق هذا إلى أن يقترض مائتى ألف دينار بربح درهم فى كل دينار[4] . وفى سنة ٣٢٣ هـ — ٩٣٤ م لم تُدفع للتجار أموالهم ، فطالبوا الوزير بها ، فدفعته الضرورة إلى أن سَبَّبَ لهم على عمال السواد ببعض مالهم ، ثم باع عليهم بالباقى ضياعاً سلطانية[5] . وفى سنة ٣٢٤ هـ — ٩٣٥ م احتاج الوزير إلى مال لدفع استحقاقات الجند ، فطالب مياسير التجار بأموال يعجّلونها ، ويكتب

---

(١) كتاب الديارات للشابشتى ص ١١٨ ب — ١١٩ ا .

(٢) كتاب المنتظم لابن الجوزى ص ١٢٨ .

(٣) وفى [illegible] الأحوال كان أصحاب الأراضى المجاورة يتفقون ويشترون الضياع بأقل من قيمتها بكثير . (ابن خلدون فى JRAS. 1903, S. 434) .

(٤) مسكويه ج ٥ ص ٣٤٢ ، ٣٤٥ ، ٣٦٤ ، وابن الأثير ج ٨ ص ١٧٦ .

(٥) مسكويه ج ٦ ص ٥٠ .

لهم بها سفاتج ، وأمر من كان ينزل بسور المدينة أن ينتقل عنه لتُباع المنازل التي كانت هناك ملكا للحكومة[١] .

وفي هـذه الأحوال عاد الأمر في تحصيل الخراج إلى ما كان جارياً قبل الإسلام من وسائل رديئة ، وكانت القروض التي احتاجت إليها الدولة مبدأ تضمين الخراج في المشرق ، وأول ما أخذ بطريقة القروض في عهد الخليفة المعتضد (٢٧٩ — ٢٨٩ هـ = ٨٩٢ — ٩٠١ م) : حدّث أبو القاسم عبيد الله بن سليمان وزير المعتضد أحد أصحابه فقال له : قد وردنا على دنيا خراب مُستَغلِقة ، وبيوت مالٍ فارغة ، وابتداء عَقْد لخليفة جديد الأمر ، وبيننا وبين افتتاح الخراج مدة ولا بد لي في كل يوم من سبعة آلاف دينار لنفقات الحضرة على غاية الاقتصار والتحزية ، فإن كنت تعرف وجهاً تعينني به فأرشدني إليه ، فأشار صاحب الوزير بإطلاق ابني القرات ، وكانا عاملين لما دهاه وخبرة بالأعمال والأموال ، فأطلقهما من سجنهما ، فخاطبا أحد الأغنياء في أن يضمن جزءاً من أرض العراق على أن يحمل من ماله في كل يوم سبعة آلاف دينار ، فأعطى خطه بذلك ، وعرف الوزير الأمر فاستطير هو والخليفة سروراً لهذا الحل الجديد بما انطوى عليه من مهارة[٢] . ونجد في ثبت خراج سنة ٣٠٣ هـ — ٩١٥ م أن خراسان والأهواز وواسط كانت ضماناً إلا الضياع[٣] ، وفي سنة ٣٠٦ هـ — ٩١٨ م

---

(١) الأوراق الصولي مخطوط باريس ص ١٠٣ — ١٠٤ .

(٢) كتاب الوزراء ص ١٠ — ١١ .

(٣) Kremer, Einnahmebudget . وكذلك ضمنت فارس بعد استردادها من بني الصفّار ، ولكن الضامن أخر المال ، فحُل ضمانه وعقد على آخر (كتاب الوزراء ص ٣٤٠) .

ضمّن الخليفة خراج مصر بثلاثة آلاف ألف دينار[١] . وفى سنة ٣٠٨ هـ ضمن الوزيرُ حامد بن العباس خراج العراق وخوزستان وأصفهان للمقتدر ، فارتفعت الأسعار ببغداد ؛ لأن الوزير جمع الحبوب فى تلك البلاد ومنع من حملها إلى بغداد ، فثار العامة على الوزير ، وسبّوه ، وفتحوا السجون ، وكبسوا دار صاحب الشرطة وانتهبوا بعض دوابّه ، ومنعوا صلاة الجمعة ، وهدموا المنابر ، وأحرقوا الجسور ، فأمر السلطان بمحاربة العوام ، فأخذوا ، فضُرب بعضهم ؛ وفرّ الباقون ، وطلب حامد بن العباس من الخليفة فسخ ضمانه ، واستأذنه فى الشخوص إلى واسط لينفذ عماله بما فيها من الأطعمة إلى بغداد ، وفُسخ ضمان حامد ، وسأل الخليفةَ أن يعفيه من الوزارة فلم يُجِبْه[٢] . ولم يكن الذى يتولى ضمان الخَراج ، فى العراق على الأقل ، رجلا من عامة الناس ، بل كان عاملا على خراج البلاد التى يضمنها[٣] وكان له أن يولى فى هذا الإقليم عمال الخراج ويعزلهم[٤] . وكان للحكومة إلى جانب الضامن رجلٌ يشرف عليه ليرى إن كان يتحصّل له زيادة على ضمانه[٥] ، وأن يراعى بنوع خاص أن الضامن يؤدى ما يُنفق على كرى الأنهار وحراسة البزندات والبذور ، وعلى المعاونين الذين

---

(١) كان الأخشيد فى القرن الثالث الهجرى يحمل إلى الخليفة ألفى ألف دينار (خطط المقريزى ج ١ ص ٩٩) ، وإلى جانب مبلغ الضمان كان لابد للضامن أن يبعث الهدايا الكثيرة للخليفة ، والسيدة الوالدة والخالة والقهرمانة والحاجب والقائد وكتابهم فى كل سنة (كتاب الوزراء ص ٣٢١) .

(٢) صريب ص ٨٥ ، ٨٦ ، والمنتظم لابن الجوزى ص ١١٨ ا . والصنائى مخطوط باريس ١٨٦ ب (؟) .

(٣) صريب ص ٥٥ .

(٤) الصنائى مخطوط باريس ص ١٨٦ (؟) .

(٥) ابن الأثير ج ٨ ص ٨١ — ٨٢ .

يحفظون الأمن[١] . أما الضمانات الصغيرة مثل ضمان الصدقات . فيحكى عن الوزير أبى الحسن بن الفرات أنه قال لكاتب سأله أن يضمنه الصدقات بفارس : « إنما يُرغب فى عقد الضمان على تاجر ملىّ أو عامل وفىّ أو تانٍ (؟) غنى ، فأما أصحاب الحروب فعقد الضمان عليهم ومطالبتهم بالخروج من أموالها يستدعى منهم العصيان وخلع طاعة السلطان »[٢] .

وكان أمراء الأطراف فى معظم الأحوال يظهر أمرهم بأن يكونوا ضامنين للبلاد التى يحكمونها ، ولم يظهروا فى صورة أصحاب الإقطاعات كما كان الحال فى الإمبراطورية الجرمانية المقدسة ، وكانوا يتوسّلون إلى الملك بأن يبتدئوا باحتلال المدن والأقاليم غصباً ؛ ثم يقاتلون عليها عسكر الخليفة ، حتى يُعترف لهم بالإمارة فى مقابل مال يضمنون أداءه ، وكانت أمثال هذه الضمانات التى تؤخذ كرهاً تؤتى الحكومة صفقة سيئة بالنسبة للضمانات الأخرى . ففى سنة ٢٩٦ هـ — ٩٠٩ م ضمن ابن أبى الساج أرمينية وأذربيجان قبل أن تؤولا إلى السامانيين بمائة وعشرين ألف دينار ، وهو ما يقرب من عُشر الدخل الذى كانت تدفعه هذه البلاد منذ مائة سنة[٣] . وفى سنة ٣٢٢ هـ — ٩٣٤ م فتح عماد الدولة بن بُوَيه إقليم فارس ، وطلبها ضماناً من الخليفة ، على أن يدفع إليه ألف ألف درهم ، على حين أنها كانت تؤتى من مال الخراج والضياع وحده منذ عام ٢٩٩ هـ — ٩١١ م إلى ما بعد ذلك بعشرين عاماً ثمانية عشر ألف ألف درهم[٤] . وكذلك

---

(١) كتاب الوزراء ص ٣٤ .

(٢) نفس المصدر ص ٧١ .

(٣) ابن الأثير ج ٨ ص ٧٦ — ٧٧ ، Kremer. Einnahmebudget. S. 299.

(٤) مسكويه ج ٥ ص ٣٨١ ، وخراجها فى ميزانية عام ٣٠٦ هـ — ٩١٨ م قدر بأربعة آلاف ألف دينار ، وهو ما يقابل الثمانية عشر ألف ألف درهم .

كان ضمان عمان فى أوائل القرن الرابع ثمانين ألف دينار ، وكان خراجها تحت الإدارة المباشرة قبل ذلك بمائة عام ثلاثمائة ألف دينار[١] .

وكان استعمال الوسائل القاسية فى تحصيل الخراج من الوسائل المعروفة قديماً ، وربما كان ضروريا ، فمثلاً كان أهل بادوريا حول بغداد معروفين بالجَلَد ، وكان عليهم بقايا أموال ، فتولّى عليهم ابن أبى السلاسل ، وفى قلبه أحقاد ورغبة فى التشفى منهم ، وإخراج ما عليهم من البقايا ؛ فطالبهم ، فامتنعوا وصبروا على الحبس والقيد ، فأملى رقعة إلى الوزير على بن عيسى يغريه فيها بهم كل إغراء ، ويقول : هؤلاء قوم يُدِلُّون بالجَلَد ، وعليهم أموال قد ألطّوا بها ، وصبروا على الحبس والقيد ، ومتى لم تُطْلَق اليدُ فى تقويمهم واستخراج المال منهم تأسى بهم أهلُ السواد وبَطَل الارتفاع ؛ فردّ عليه الوزير بقوله : الخراج ، عافاك الله ، دَيْنٌ لا يجب فيه غير الملازمة . فلا تتعدّ ذلك إلى غيره[٢] . وهذا القرار الذى قرره الوزير يطابق المبدأ الذى عُمِل به فى زمن الرشيد ، وهو المنع من ضرب الناس فى الخراج أو إقامتهم فى الشمس أو تقييدهم[٣] . وكان أصحاب الخراج فى عهد هذا الخليفة نفسه يطالَبون بصنوف من العذاب حتى عام ١٨٤ هـ حين أمر الرشيد برفع العذاب عنهم ، فارتفع من تلك السنة[٤] . وفى عام ١٨٧ هـ — ٨٠٣ م وُلّى على خراج مصر عاملٌ بعد أن ضمن جباية الخراج عن آخره « بلا سوط ولا عصا »[٥] . على أن ديونيسيوس يصف جُباة الخراج فى العراق حوالى

---

(١) كرمر نفس المصدر ص ٣٠٨ والمقدسى ص ١٠٥ .

(٢) كتاب الوزراء ص ٣٤٦ .

(٣) كتاب الخراج لأبى يوسف ص ٦٢ .

(٤) تاريخ اليعقوبى ج ٢ ص ٥٠١ من الطبعة الأوربية .

(٥) الولاة الكندى ص ١٤٠ — ١٤١ .

عام ٢٠٠ هـ — ٨١٥ م بأنهم « قوم من العراق والبصرة والعاقولاء ، وهم عُتاة ليس فى قلوبهم رحمة ولا إيمان ، شرٌ من الأفاعى ، يضربون الناس ويحبسونهم ، ويعلقون الرجل البدين من ذراع واحد حتى يكاد يموت »[1] . وفى أواخر القرن الثالث وصف الأمير عبد الله بن المعتز[2] الإدارة فى عهد الوزير ابن بلبل ، وكان ابن المعتز يحمل له كراهية شديدة ، ووصف كيف كانت تجبى أموال الخراج من غير رحمة :

فكم وكم من رجل نبيل ذى هيبة ومركب جليل
رأيته يعتلّ بالأهوان إلى الحبوس وإلى الديوان
حتى أقيم فى جحيم الهاجره ورأسه كمثل قِدر فائره
وجعلوا فى يده حبالا من قنّب يقطّع الأوصالا
وعلقوه فى عرى الجدار كأنه برّادة فى الدار
وصفقوا قفاه صفق الطبل نصبًا بعين شامت وخل
إذا استغاث من سعير الشمس أجابه مستخرج برفس
وصبّ سجانٌ عليه الزيتا وصار بعد بزة كميتا
حتى إذا طال عليه الجهد ولم يكن مما أراد بدّ
قال ائذنوا لى أسأل التجارا قرضًا وإلا بعتهم عقارا
وأجّلونى خمسة أياما وطوّفونى منكسو إنساما
فضايقوا وجلوها أربعه ولم يؤمل فى الكلام منفعه

---

(١) Theophanis von Tellmachre. ed. Chabot. S. 152

(٢) الديوان ج ١ ص ١٣٦ — ١٣٧ .

وجاءه المعينون الفجره وأقرضوه واحداً بعشره
وكتبوا صكا ببيع الضيعه وحلفوه بيمين البيعـــة
ثم تأدّى ما عليه وخرج ولم يكن يطمع فى قرب الفرج
وجاءه الأعوان يسألونه كأنهم كانوا يدلّونه
وإن تلكّأ أخذوا عمامته وجمشوا أخدعه وهامته
فالآن زال كل ذاك أجمع وأصبح الجور بعدل يقمع

وكان التعذيب أشد مما تقدم إذا كان استرداداً لأموال الدولة ، وأخص ما كان يستعمل فى ذلك القيودُ الحديدية الثقيلة فى الأرجل ، والضرب المُتْلِف ، والتعليق من اليد الواحدة[1] ، وقد عذّب الخليفة القاهر أمّ المقتدر أخيه وسلفه على عرش الخلافة ، فضربها ، وعلّقها برجلها لتخرج مالها ، وتحمّل أوقافها ، ووكل فى بيعها ، فامتنعت ، ووكّلت فى بيع أملاكها دون أوقافها ، ولكن القاهر أرغمها على ما أراد ، وكتب إقراراً منها بذلك ، وأحضر القضاة للشهادة على توكيلها ، واستلزمت الشهادة أن يروها رأى العين . وقد تحدّث القاضيان اللذان رأياها بهذه القصة فقالا : « ولما رأيناها رأينا عجوزاً رقيقة الحال سمراء اللون إلى البياض والصفرة ، عليها أثر ضرب شديد ، فما انتفعنا بأنفسنا

---

(١) وكان الحاكم يأمر بأن « يجر » المطالب أو « يسحب » على وجهه ، ومن هنا اشتقت الكلمة الإسبانية جروشا Garrucha ومعناها حبل الجر ، وهو الذى كان أكبر أداة للتعذيب فى أسبانيا أيام محاكم التفتيش كما مال اللامة فى (Lea) وكذلك الكلمة الإسبانية Garrota .

وكان الذين يوكل إليهم مطالبة قوماً يسمون المستحثين ، وكانوا يختارون من الغلاظ الفظاظ ، لا يفارقون الرجل حتى يدفع ما عليه ، ولهم عليه نفقة يأخذونها ، وربما كانوا ثلاثة لكل منهم دينار فى اليوم (كتاب الوزراء ص ٢٣٣) .

ذلك اليوم ، فِكْراً فى تقلّب الزمان ، وتصرّف الحدثان »[١] . ثم عُذّب آخرون بأن غُرزت فى أظافيرهم أطراف القصب[٢] ، أو بالضرب على رءوسهم بالدبابيس[٣] ، وقد وصف شاهد عيان كيف جيء بأحد المصادَرين من محبسه « يرسف فى قيوده ، وعليه جبة دنسة وشعره طويل ... وجعل يشكو ما أصابه من المكاره ، وفرائصه تُرْعد[٤] » . وربما أُمعن المطالبون فى التعذيب فألبسوا فريستهم جبّة صوف مدهونة بالنفط أو بماء الأكارع[٥] . وفى سنة ٣٢٥ هـ — ٩٣٦ م دخل بجكم التركى وأصحابه العراق ، فاعتقل الناس ، واشتد فى مطالبتهم بالمال وعذّبهم ، فكان يضع على بطونهم أطسات الجر ، حتى قال له رجل أراد أن يسبر ما فى نفسه من طلب العراق : أيها الأمير ! أنت مُطالب بملك ، ومرشّح نفسك لخدمة الخلافة ، ألا تعلم أن هذا إذا سُمع به أوحش منك ؟ وقد حَمّلتَ نفسك فى أمرنا على مثل ما كان يعمله مرداويج بأهل الجبل ، وهذه بغداد ودار الخلافة لا الرى وأصبهان ، ولا تحتمل هذه الأخلاق ؛ فلما سمع بجكم ذلك انحلّ وفك القيود وأزال المطالبة[٦] . وكانت هذه المطالبات القاسية تعتبر عند الجميع أعمالاً تدل على قلة الإيمان ، كما يؤخذ من حكاية ترجع إلى القرن الرابع : « حدّث أبو الحسن على بن الحسين بن عبد الأعلى قال : كنت بحضرة أبى الحسن ابن الفرات فى وزارته الأولى (٢٩٦ — ٢٩٩ هـ = ٩٠٨ — ٩١١ م) ، وهو

---

(١) صريب ص ١٨٣ — ١٨٤ ، وابن الأثير ج ٨ ص ١٨١ — ١٨٢ ، المنتظم لابن الجوزى ص ٤٦ ب ، والمقدمة الإنجليزية لكتاب الوزراء ص ٤٥ .

(٢) ذكر المعزلة لأحمد بن يحيى المرتضى ص ٥٢ .

(٣) مسكويه ج ٥ ص ٢٣٠ .

(٤) كتاب الوزراء ص ٨ — ٩ .

(٥) نفس المصدر ص ٢٩٨ — ٢٩٩ .

(٦) مسكويه ج ٥ ص ٥٧٠ .

جالس يعمل ، إذ رفع رأسه ، وترك العمل من يده ، وقال : أريد رجلاً لا يؤمن بالله ولا باليوم الآخر يطيعني حق الطاعة ، وأنفذه في مهم لي ، فإذا بلغ فيه ما أرسمه له أحسنت إليه إحساناً يظهر عليه وأغنيته ؟ فأمسك من حضر ، ووثب رجل يكنى بأبي منصور ، أخ لابن أبي شبيب حاجب ابن الفرات ، فقال : أنا أيها الوزير ، قال : وتفعل ؟ قال : أفعل وأزيد ، قال : كم ترتزق ؟ قال أرتزق مائة وعشرين ديناراً . قال : وقّموا له بالضعف ، وقال : سَلْ حوائجك ، فسأله أشياء أجابه إليها ، فلما فرغ من ذلك قال : خذ توقيعي وامض إلى ديوان الخراج وأوصله إلى كاتبي الجماعة ، وطالبهما بإخراج ما على محمد بن جعفر بن الحجاج ، وطالبه بأداء المال ، وألطفه إلى أن تستخرج جميعه ، ولا تسمع له حجة ولا تمهله ألبتة . فخرج وأخذ من رجّالة الباب ثلاثين رجلا ، فقلت (الحاكي) لأخرجنّ وأمضينّ إلى الديوان حتى أنظر ما يؤول إليه الحال ؛ فخرجت وصرت إلى الديوان ... فدخل أبو منصور هذا إلى الصقر بن محمد وعبيد الله بن محمد الكاوذاني ، وهما صاحبا المجلس شركة ، فلم يجد الكاوذاني ووجد الصقر بن محمد ، فأوصل إليه التوقيع ، وقال له أخرج ما على ابن الحجاج ، فقال : عليه من باب واحد ألف ألف درهم ، فطالبه بذلك إلى أن تفرغ من العمل بسائر ما يلزمه . وكان محمد بن جعفر من عمال أبي الحسن علي بن عيسى ، قال : فأحضر ابن الحجاج ، وشتمه ، وافترى عليه ، وابن الحجاج يستعطفه ، ويخضع له ؛ ثم أمر بتجريده وإيقاع المكروه به ، فأوقع ، وهو في ذلك كله يقول : يكفي ، الله ؛ ثم أمر أبو منصور بنصب دقل ، فنُصب ، وجُعل في رأسه بكرة فيها حبل وشدت فيه يدُ ابن الحجاج ، ورُفع إلى أعلى الدقل ، وهو يستغيث ويقول : يكفي ، الله . فما زال معلّقاً ، وأبو منصور يقول له : المال المال ، وهو يسأله حطّه وإنظاره إلى أن

يواقف الكتّاب على ما أُخرج عليه ، وهو لا يسمع منه ، وقد قعد تحت الدقل واختلط ، وغضب من غير غضب ، اعتماداً لأن يبلغ ابنَ الفرات فعلُه ، فلما ضجر قال لمن بمسك الحبال : أرسلوا ابن الفاعلة (وعنده أنهم يتوقفون ولا يفعلون) ، فأرسلوه لما رأوه عليه من الحدة والغضب ، ووافى ابن الحجاج إلى الأرض ، وكان بديناً سميناً ، فوقع على عنق أبي منصور فدقها ، وخرّ على وجهه ، وسقط ابن الحجاج مغشيا عليه ، فحُمل أبو منصور إلى منزله في محمل ثمات في الطريق ، ورُدّ ابن الحجاج إلى محبسه ، وقد تخلّص من التلف ، وعجب من حضر مما رأى . وكتب صاحب الخبر بالصورة إلى ابن الفرات ، فورد عليه منها أعظمُ مورد ، وبكّرت عرفان زوجة ابن الحجاج إلى موسى بن خلف حتى أوصلها إلى ابن الفرات ، فقررت أمره على مائة ألف دينار سلّمت ببعضها جعدة وقراها من طسوج كوثى ، ونُجّم الباقي ، وأُطلق ابن الحجاج ؛ وكان الناس يعجبون من قول ابن الفرات : أريد رجلاً لا يؤمن بالله ولا باليوم الآخر يطيعني »[1]، ولم تُبسَط على الناس أصناف العذاب والمكاره حتى كانوا يموتون تحتها أقبح موت إلا في عهد الأمير بختيار ببغداد ، وكان حكم هذا الأمير أسوأ حكم في القرن الرابع[2] .

ولعلّ مما تجمه النفس أن ترى كبار العمال يشترون من السلطان رجالا مغكودين ، وأن كلا منهم ينافس الآخر في تقديم أكبر ضمان ، إذا سُلّم إليه وزير نهب الأموال ، آملاً أن يقدر بعد ذلك على استخراج مبلغ يزيد على ضمانه بوسائل التعذيب[3] . ولكن هذه الوسيلة لاغتصاب الأموال قويت أيضاً في عهد بختيار خاصة ، ولم تكن شائعة في عهد جميع الحكام .

---

(١) كتاب الوزراء ص ١٢١ — ١٢٢ .

(٢) مسكويه ج ٦ ص ٤٥٤ .

(٣) كتاب الوزراء ص ٩٤ ، ٩٥ . ضمن أبو الفرج الوزير أبا الفضل بسبعة آلاف ألف درهم ، ثم ضمنه أبو الفضل فيما بعد بمثل هذا المبلغ . انظر مسكويه ج ٦ ص ٣٣٤ ، ٣٤٢ ، ٤٠٩ ، ٤٥٣ .